جامعة المجمعة

Majmaah University

الدليل الإرشادي

لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمشاريع جامعة المجمعة

إعداد

وكالة الجامعة

مكتب إدارة المشاريع

١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

تعليمات:

- في النموذج التالي كل ما عليك هو استبدال عبارات الشرح التي باللون الأحمر إلى ما يكافئها من معلومات المشروع الذي تريد إنشاء كراسة الشروط والمواصفات له، وإزالة هذه الصفحة والصفحة الأولى.
- اترك التنسيق وكامل الفقرات والنصوص التي باللون الأسود دون تغيير.
- بالنسبة للشروط العامة، يتم اختيار الشروط وفق نوع المشروع (الأشغال العامة، التشغيل، الإشراف، التصميم)، ويمكن الرجوع إلى باب الشروط العامة للمزيد من التفاصيل.
- عند الانتهاء من إعداد الكراسة يتم طباعتها على ورق الجامعة الرسمي.

كراسة الشروط والمواصفات لمشروع

اكتب اسم المشروع هنا

تاريخ اعتماد الكراسة

المحتويات

الباب الأول: تمهيد..... ٥

١،١ مقدمة عامة:..... ٥

١,٢ مقدمة عن المشروع:..... ٥

الباب الثاني: نطاق عمل المشروع والمتطلبات الفنية..... ٧

٢,١ أهداف المشروع:..... ٧

٢,٢ نطاق المشروع:..... ٨

٢,٣ خارج نطاق المشروع:..... ٨

٢,٤ مدة المشروع:..... ٩

٢,٥ مراحل المشروع الرئيسية:..... ٩

٢,٦ اشتراطات هامة:..... ٩

٢٧ المواصفات الفنية للمشروع:..... ١٠

٢,٨ موقع المشروع:..... ١٠

الباب الثالث: جداول الكميات وتوزيع الدفعات..... ١١

٣,١ جدول الكميات للموارد البشرية:..... ١١

٣,٢ جدول الكميات والدفعات المالية:..... ١١

٣,٣ توزيع الدفعات المالية:..... ١٢

الباب الرابع: الشروط العامة..... ١٣

٤١ مقدمة:..... ١٣

٤,٢ الشروط:..... ١٣

لعقود الأشغال العامة..... ١٣

لعقود التشغيل مع ملاحظة تعديل المادة الخامسة ٤٢
لعقود الاشراف..... ٦٥
لعقود التصميم..... ٧٥
الباب الخامس: إدارة أعمال المشروع..... ٨٦
٥,١ مقدمة:..... ٨٦
٥٢ شروط ومؤهلات مدير المشروع:..... ٨٦
٥,٣ إدارة بيانات ومعلومات المشروع:..... ٨٧
الباب السادس: تعليمات تقديم العروض..... ٨٨
٦,١ مقدمة:..... ٨٨
٦,٢ شروط إعداد وتقديم العرض:..... ٨٩
الباب السابع: ملحقات العطاء..... ٩٥
٧١ قائمة التدقيق للمتنافسين للتأكد من اكتمال العطاء..... ٩٥
٧,٢ استبيـــــــــــــان:..... ٩٦
٧,٣ إقـــــــــــــرار..... ٩٧

الباب الأول: تمهيد

١،١ مقدمة عامة:

يسر جامعة المجمعة أن ترحب بجميع المؤسسات والشركات الذين يرغبون في التنافس على تنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها.

وقبل البدء في إعداد العروض للأعمال أو المشتريات المطلوبة لمنافسة يجب على المتنافسين قراءة هذه الشروط وفهمها جيداً حيث أن المعلومات المطلوبة وجميع الشروط التي يتضمنها هذا المستند تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية ومطلوب من جميع الراغبين في تقديم عروضهم لتنفيذ أعمال الجامعة أو تأمين مشترياتها التقيّد بما يلي:

١. تدوين المعلومات المطلوبة في الاستبيان المرفق.
٢. مراعاة تطبيق الشروط بدقة عند إعداد العرض.
٣. الالتزام بجميع ما ورد في هذه الكراسة التزاما مطلقاً وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل صاحب المؤسسة/الشركة أو المفوض بالتوقيع مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص بالمؤسسة أو الشركة.
٤. يعتبر هذا المستند وكذلك المواصفات الفنية والرسوم والخرائط وجميع المستندات التي يتم تسليمها للمتنافس جزءاً لا يتجزأ من العرض الذي يقدمه المتنافس كما أنها تعتبر من مستندات العقد وجزاء لا يتجزأ منه ويجب إرفاقها كاملة مع العرض المقدم للمنافسة.

١,٢ مقدمة عن المشروع:

اكتب المقدمة بعناية ما بين ربع صفحة إلى صفحة مقاس A4 تعبر بشكل عام عن جهة احتياج المشروع وسبب طرح المشروع وأهميته.

ابدأ المقدمة بتوضيح أهمية المشروع للجامعة وللإدارة/العمادة/الكلية ثم اذكر الغرض العام من طرح المشروع الذي يوضح أهميته، ومن ثم تكلم بإيجاز عن الإطار الزمني والمتطلبات العامة التي يفترض بالمشروع انجازها.

مثال:

تسعى جامعة المجمعة في ظل الجهود التطويرية لمبانيها وتجهيزاتها إلى التركيز على أحدث التقنيات وأفضل المواصفات في مشاريعها سعياً للرقي بمستوى العملية التعليمية والأكاديمية وتهيئة البيئة المناسبة لجميع الطلاب للتعلم والإبداع في تخصصاتهم، ولهذا تم طرح هذا المشروع لتوريد وتجهيز معامل الحاسب الآلي في كلية التربية في المجمعة لتغطية النقص الموجود في الكلية.

يقتضي هذا المشروع تجهيز الغرف المخصصة للمعامل بأسقف جبسية وأرضيات سيراميك مع إعادة تمديد مقابس الكهرباء ونقاط الشبكة بحسب الطاقة الاستيعابية للقاعات من الطلاب، وبعد الانتهاء من كافة أعمال الديكور والدهانات، يتم توريد الأجهزة والطاولات وتركيبها وإعدادها، يجب على المقاول الالتزام بكافة البنود والمواصفات والشروط المضمنة في مواصفات المشروع في هذه الوثيقة.

الباب الثاني: نطاق عمل المشروع والمتطلبات الفنية

٢,١ أهداف المشروع:

المقصود بها الأهداف العامة التي ستتحقق بعد تنفيذ المشروع بنجاح:

- ✓ يجب أن تكون مرتبطة بأولويات الخطة الاستراتيجية للجامعة.
- ✓ يجب أن تكون مباشرة في تحديد المشكلة التي سيحلها أو الفائدة التي سيحققها المشروع بعد إنجازه.
- ✓ ما هي النتائج التي ستحققها بعد تنفيذ المشروع.
- ✓ يجب أن تكون محددة بدقة ويمكن قياسها بنجاح بمعنى أنها تجيب عن الأسئلة التالية:

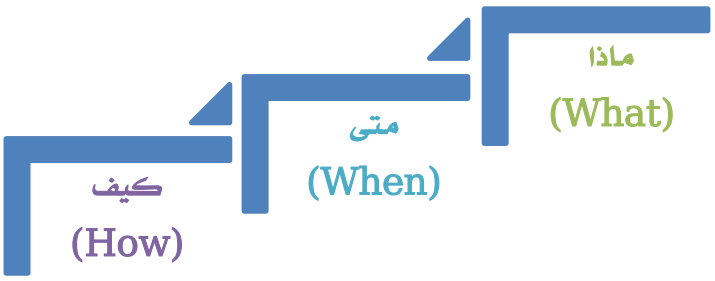

- ✓ حدد لكل هدف أين ومتى ومن سيستفيد منه ربما بعضهم أو جميعهم:
  - الجامعة.
  - الكلية.
  - الطلاب.
  - المجتمع.
- ✓ أمثلة على بعض الكلمات التي يمكن استخدامها لصياغة الأهداف:
  - زيادة.
  - تقليل.
  - تعزيز أو تقوية.
  - تحسين.
  - دعم.

٢,٢ نطاق المشروع:

قسم المشروع وفقا للزمن ونوع التسليمات (المخرجات)، ويقسم المشروع عادة إلى مراحل:

- ✓ لكل مرحلة أعمال خاصة بها.
- ✓ ترتبط كل مرحلة بهدف أو بعدة أهداف من أهداف المشروع.
- ✓ لكل مرحلة بداية ونهاية.
- ✓ لكل مرحلة تكلفة من اجمالي تكلفة المشروع.
- ✓ قد يكون المنفذ لكل مرحلة فريق عمل مستقل أو مقاول متضامن.
- ✓ لكل مرحلة مجموعة من التسليمات (مخرجات) قد تكون:
  - مواد.
  - وثائق.
  - أجهزة ومعدات.
  - أبنية.
  - أعمال.
  - تدريب.
  - موظفين.
  - لا بد أن تكون هذه التسليمات محسوسة ويمكن قياسها.
  - هي التي على أساسها يتم دفع قيمة المشروع لذا يجب ذكرها جميعاً في جدول الكميات.

٢,٣ خارج نطاق المشروع:

اذكر هنا الأعمال أو المواد التي لا تريدها أن تدخل ضمن مهام المقاول في المشروع بسبب توفرها سلفا أو عدم الحاجة لها >>< والتي قد يتوهم المقاول أنها تدخل ضمن نطاق المشروع وتؤدي إلى زيادة السعر الاجمالي للمشروع.

٢,٤ مدة المشروع:

يتم ذكر مدة المشروع هنا.

٢,٥ مراحل المشروع الرئيسية:

قسم المشروع وفقا للزمن ونوع التسليمات (المخرجات)، ويقسم المشروع عادة إلى مراحل:

- ✓ لكل مرحلة أعمال خاصة بها.
- ✓ ترتبط كل مرحلة بهدف أو بعدة أهداف من أهداف المشروع.
- ✓ لكل مرحلة بداية ونهاية.
- ✓ لكل مرحلة تكلفة من اجمالي تكلفة المشروع.
- ✓ قد يكون المنفذ لكل مرحلة فريق عمل مستقل أو مقاول متضامن.
- ✓ لكل مرحلة مجموعة من التسليمات (مخرجات) قد تكون:
  - مواد.
  - وثائق.
  - أجهزة ومعدات.
  - أبنية.
  - أعمال.
  - تدريب.
  - موظفين.
- لا بد أن تكون هذه التسليمات محسوسة ويمكن قياسها.
- هي التي على أساسها يتم دفع قيمة المشروع لذا يجب ذكرها جميعاً في جدول الكميات.

٢,٦ اشتراطات هامة:

مثال: أن يكون الاستشاري حامل شهادة معتمدة في مجال إدارة المشاريع.

٢٧ المواصفات الفنية للمشروع:

موجز تفصيلي بالمواصفات الفنية للمواد أو المنتجات المطلوب توريدها/بنائها/تركيبها مثل المقاسات ونوع المواد والألوان والمزايا الفنية... الخ.

٢,٨ موقع المشروع:

إذا كان هنالك موقع للقيام بأعمال المشروع وإلا يتم حذف هذه الفقرة.

الباب الثالث: جداول الكميات وتوزيع الدفعات

٣,١ جدول الكميات للموارد البشرية:

م	البيان	العدد	الوحدة	المدة بالشهر	السعر الإفرادي بالريال		السعر الإجمالي بالريال	
					رقماً	كتابةً	رقماً	كتابةً
١	مهندس..	١	موظف/الشهر	١٢				
٢	فني...	٢	موظف/الشهر	١٢				

ملاحظة: هذا الجدول يوضع فقط في حال كان أحد متطلبات المشروع توفير موارد بشرية للعمل بدوام كامل في الجامعة للتدريب أو الصيانة وتقديم الاستشارات.

٣,٢ جدول الكميات والدفعات المالية:

م	المرحلة	البيان	العدد/ الكمية	الوحدة	المدة الشهر	السعر الإفرادي بالريال		السعر الإجمالي بالريال	
						رقماً	كتابةً	رقماً	كتابةً
١	المرحلة الأولى	التسليم ١	١٠٠	م^{٢}	شهر				
		التسليم ٢	٢٠	عدد					
التكلفة الإجمالية									

ملاحظة: يتم إدراج جميع المراحل ومدة كل مرحلة زمنيا وذكر كافة التسليمات التي يجب تسليمها في كل مرحلة مع توضيح وحدة قياسها (عدد، م، م^{٢}، م^{٣}، لتر، ميلتر، كجم، جم، طن...).

يمكن أن يحتوي الجدول أعلاه مرحلة واحدة أو أكثر كما يجب ذكر كافة التسليمات في كل مرحلة مهما كان عددها ماعدا ما جرت العادة على بيعه مع مكوناته كجزء واحد مثل جهاز الكمبيوتر بملحقاته (لا يتم ذكر الماوس والكيبورد والشاشة) ولكن في المواصفات الفنية يمكن توضيح المقاس المطلوب للشاشة.

٣,٣ توزيع الدفعات المالية:

م	المرحلة	التسليمات	النسبة	المدة بالشهر	القيمة	
					رقماً	كتابة
١	بعد التعاقد		%١٠	-		
٢	الأولى		%٢٠	٢		
٣	الثانية		%٤٠	٣		
٤	الثالثة		%٣٠	٧		
التكلفة الإجمالية						

ملاحظة: يمكن الاستغناء عن الجدول كمثل إذا كان المشروع يتم صرف دفعاته بشكل متساوي لكل شهر خلال مدة المشروع.

الباب الرابع: الشروط العامة

٤١ مقدمة:

يخضع هذا العقد وتفسيره لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية، وأي حكم يخالف هذا النظام يُعتبر لاغياً وباطلاً.

ويختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الطرفين حول تنفيذ هذا العقد.

٤,٢ الشروط:

يتم اختيار الشروط وفق نوع المشروع (الأشغال العامة، التشغيل، الإشراف، التصميم)، وحذف الباقي، مع حذف الكلام الذي باللون الأحمر. (ملاحظة: لتسهيل عملية الحذف، يمكنك تجميع الشروط لكل نوع مشروع بالمؤشر الذي يظهر بالجانب الأيمن للكتابة عند تمرير مؤشر الفارة).

لعقود الأشغال العامة

المادة رقم "١": التعريفات والتفسيرات:

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

أ- **صاحب العمل "الطرف الأول":** ويعني جامعة المجمعة التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال المشمولة بالعقد وملحقاته.

ب- **المقاول "الطرف الثاني":** ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم، ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الجامعة.

ج- **المهندس:** ويعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد.

د- **ممثل المهندس:** يعني أي مهندس مقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لآخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو المهندس للمقاول.

ه- **الأعمال:** تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد.

و- **الأعمال المؤقتة:** ويقصد بها جميع الأعمال التي ليس بها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

ز- **معدات الإنشاء:** تعني الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة، ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءً من الأعمال الدائمة.

ح- المخططات: تعني المخططات المشار إليها في العقد أو أية تعديلات عليها يعمد المقـاول بها خطياً من وقت لآخر.

ط- **الموقع:** يعني الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها وأية أراضي أو أماكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد، وكذلك أية أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.

ي- **الموافقة:** تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

ثانياً: المفردات والجمع: تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

ثالثاً: العناوين والهوامش: إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعتبر جزءً منه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة رقم "٢": المهندس:

صلاحيات المهندس: إن صلاحيات المهندس هي: ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أية مادة تستعمل، أو طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال. وليس للمهندس سلطة إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد. كما أنه ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية. وكذلك ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد. وللمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثله بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به، على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي، وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود

التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل، كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائماً ما يلي:

أ- أن تقصير ممثل المهندس في رفض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بهدمها أو إزالتها.

ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس يحق للمقاول أن يحيل الأمر إلى المهندس الذي يحق له في هذه الحالة تأييد القرار المشار إليه أو إلغاؤه أو تعديله.

المادة رقم "٣": التنازل للآخرين:

أولاً: لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن جزء منه أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطيه مسبقة من صاحب العمل، ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد.

ثانياً: على صاحب العمل قبل موافقته على التنازل عن العقد أو جزء منه، مراعاة ما يلي:

أ- معرفة أسباب طلب التنازل، وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها، وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى الجهة الحكومية.

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه صاحب المشروع، ولا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل.

ج- ألا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية.

د- أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة رقم "٤": التعاقد من الباطن:

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطيه مسبقة من صاحب العمل، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية

والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة.

المادة رقم "٥": نطاق العقد:

يشمل العقد ما يلي:

أ- تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها "الضمان".

ب- تقديم العمال ومواد العمل ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ج- أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ما دامت الحاجة إلى تقديمه منصوصاً عليها صراحة في العقد، أو يمكن استخلاصها منه عقلا.

المادة رقم "٦": لغة العقد:

أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية.

ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية، ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة رقم "٧": حفظ المخططات:

أ- يحتفظ المهندس بنسخ من المخططات والمواصفات، على أن يقدم منها نسخاً مجانية إلى المقاول، ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أية نسخة إضافية تلزمه لأداء عمله. وعلى المقاول أن يعيد إلى المهندس عند إنجاز العقد جميع المخططات

التي سلمت له، وعليه كذلك أن يعلم المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافيه بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

ب- يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة إليه وتكون هذه النسخة معده في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو صاحب العمل.

المادة رقم "٨": تزويد المقاول بالمخططات والتعليمات:

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم "٢" للمهندس مطلق السلطة والصلاحية في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها فإن كانت تلك المخططات أو التعليمات تتضمن زيادة على الكميات المقررة أو نقصاً أو تغييراً في المواد ونوعيتها يترتب على زيادة أو نقص في الأسعار فيجب عرضها على صاحب العمل وأخذ موافقته عليها إن كان لها سعر مماثل في فئات الأسعار، أو يتفق عليها بين كل من صاحب العمل والمهندس والمقاول

الالتزامات العامة

المادة رقم "٩": ضمان التنفيذ:

أ- على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً نهائياً بواقع خمسة في المائة (٥%) من قيمة العطاء، كتأمين لتنفيذ العقد، ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً، حسب تقديره للحالة.

ب- يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً طوال مدة العقد، وحتى انتهاء فترة الصيانة وتسليم الأعمال نهائياً.

ج- يكون الضمان حسب الشكل الذي حدده نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

د- إذا لم يقدم المقاول (صاحب العطاء المقبول) الضمان المطلوب خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لما ورد في المادة (٣٣) من النظام.

المادة رقم "١٠": معاينة الموقع:

أ- على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العطاء من شكل الموقع وطبيعة تربته بالقيام بعمل الجسات والثقوب التي تمكنه من ذلك، وكذلك يقوم بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه بصورة عامه أن يحصل بنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

ب- يعتبر المقاول مسؤولاً عن مراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إخطار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة، ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسئولياتهما العقدية.

المادة رقم "١١": كفاية العطاء:

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عطائه والتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد، وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم، وفي حالة ما إذا اعترضت المقاول أثناء تنفيذ الأعمال أية صعوبات مادية أو عقبات غير عادية لم يكن في إمكان أي مقاول مجرب توقعها عقلاً عليه أن يقوم فوراً وفي ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس أو ممثل المهندس خطياً بذلك، وعلى المهندس في هذه الحالة أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى صاحب العمل، متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول بسبب تلك الصعوبات والعقبات إذا تأكد من وقوعها وذلك للنظر فيه من قبل

صاحب العمل وتقرير ما يراه مناسباً بشأنه، على أنه إذا لم يتقدم المقاول خلال العشرة الأيام المذكورة بإخطار المهندس والمطالبة بالتعويضات سقط حقه في هذه المطالبة.

المادة رقم "١٢": تنفيذ الأعمال:

أولاً: على المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المشمولة بالعقد. وعليه أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها، سوءا كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو من يمثل المهندس في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم "٢" من هذه الشروط.

ثانياً: يلتزم المقاول بما يلي:

أ- تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.

ب- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة، لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها المشرف على التنفيذ.

ج- يلتزم المقاول بمراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة والتي تصدر عن الجهات المختصة.

د- يلتزم المقاول الأجنبي بأن يعهد إلى مقاول سعودي بما لا يقل عن "٣٠%" من الأعمال المتعاقد عليها وتقوم الجهة ذات العلاقة بالاتفاق مع وزارة المالية بإعفاء المقاول الأجنبي من الالتزام كلياً أو جزئياً بإعطاء المقاول السعودي النسبة المذكورة إذا ثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بواسطة مقاول سعودي أو إذا توفرت أعمال بنسبة أقل من "٣٠%" ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن تقوم الجهة ذات العلاقة عند إعداد المشروع وقبل طرحه للتعاقد بتحديد نسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي وذلك بواسطة جهازها الفني بالاشتراك مع الاستشاري الذي صمم المشروع ووضع مواصفاته.

هـ- يلتزم المقاول بشراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه المعدات والآلات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.

و- يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية:

١- خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة بمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه.

٢- خدمات التأمين المحلية.

٣- الخدمات البنكية.

٤- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.

٥- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

ثالثاً: على المقاول تقديم خطاباته وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية، وأن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة.

رابعاً: يلتزم المقاول بنقل كل ما ينقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك، كما يلتزم المقاول بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

خامساً: يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته عن خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة التي تفيد قيامه بالتأمين على المشروع ومكوناته الأساسية أثناء التنفيذ وحتى التسليم الابتدائي للمشروع من قبل شركة وطنية مرخص لها بالمملكة.

المادة رقم "١٣": برنامج العمل:

على المقاول أن يقدم مع عطائه برنامجاً زمنياً يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال، وكذلك على المقاول أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصيلية خطية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يزمع المقاول تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

المادة رقم "١٤": إشراف المقاول:

أولاً: على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المهندس أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل. وفي حالة سحب المهندس لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن وألا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلاً عنه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس. وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثل المهندس في نطاق الحدود المبينة في المادة الثانية من هذه الشروط.

ثانياً: إذا لم يكن ممثل المقاول قادراً على التكلم باللغة العربية بطلاقة وجب على المقاول أن يستخدم في الموقع وفي جميع الأوقات مترجماً يستطيع التكلم باللغة العربية بطلاقة.

المادة رقم "١٥": مستخدمو المقاول:

أولاً: على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال:

أ- المساعدين الفنيين ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الأكفاء للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها.

ب- العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانياً: للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال وصيانتها أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المهندس وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانيه بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يجري سحبه على النحو المبين أعلاه ببديل يوافق عليه المهندس.

المادة رقم "١٦": تحديد مواقع الأعمال:

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال في مواقعها المحددة بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وعن تقديم سائر الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة إلا إذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله ففي هذه الحالة تكون تكاليف التصحيح على نفقة صاحب العمل. وأن فحص تنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب من قبل المهندس أو ممثله لا يعفي بأي حال المقاول من مسؤوليته في التأكد من صحتها، وعلى المقاول صيانة كافة العلامات اللازمة لتنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والأبعاد والمناسيب.

المادة رقم "١٧": الحراسة والإنارة:

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثل المهندس أو أية سلطة عامة، وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم "١٨": الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

يكون المقاول مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها، أو بسبب يتعلق بها كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك، ولا يكون المقاول مسؤولاً عن الأمور الآتية:

أ- الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الاتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد.

ب- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أو أحد موظفيه أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله.

المادة رقم "١٩": إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات:

أولاً: على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات اللازمة وأن يدفع سائر الرسوم المطلوبة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة، أو فيما يتعلق بالأنظمة والقواعد ذات العلاقة بأي شكل كان.

ثانياً: التقيد بالأنظمة والقرارات: على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

المادة رقم "٢٠": بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها:

تعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً لصاحب العمل، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء كذلك على المقاول فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يعلم صاحب العمل أو ممثله والجهة المختصة بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها، وذلك على نفقة صاحب العمل.

المادة رقم "٢١": حقوق براءات الاختراع وملكيتها:

على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاء أو الآلات والمـــــــواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو

الأعمال المؤقتة أو أي منها وكذلك عن جميـــــع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

المادة رقم "٢٢": عرقلة حركة المرور والأضرار بالممتلكات المجاورة:

يلتزم المقاول بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد، وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة، ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر، وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعوضه عن أية ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئةً عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عنها.

المادة رقم "٢٣": حركة المرور غير العادية:

أولاً: على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار وأعطال ناشئة عن حركة المرور التي يسببها المقاول أو أي من المقاولين الفرعيين التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها، وعلى المقاول بوجه خاص أن يختار الطرق وينتقي ويستعمل العربات ويحدد ويوزع الحمولات بحيث أن أية حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه تصبح محدودة بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بتلك الطرق والجسور.

ثانياً: الحمولات الخاصة: إذا دعت الضرورة المقاول إلى أن ينقل حمولة أو أكثر من معدات الإنشاء أو الآلات أو الوحدات المصنوعة أو أجزاء من وحدات العمل على جزء من طريق عام أو جسر وكان هذا النقل يلحق ضرراً بهذا الطريق أو الجسر إذا لم تتخذ إجراءات وقاية أو تقوية خاصة فعلى المقاول في هذه الحالة وقبل أن ينقل الحمولة على مثل هذا الطريق أو الجسر أن يرسل إلى المهندس أو ممثل المهندس إشعاراً خطياً يتضمن وزن الحمولة التي ستنقل ومواصفاتها الأخرى واقتراحاته بشأن وقاية وتقوية الطريق أو الجسر المذكور، وعلى المقاول

أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن وإذا لم يرسل المهندس أو ممثل المهندس إلى المقاول خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإشعار إشعاراً مقابلاً بعدم وجود حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات وقاية وتقوية فعلى المقاول عندئذٍ أن يقوم على نفقته بتنفيذ اقتراحاته أو أية تعديلات قد يرى المهندس لزوم إدخالها على تلك الاقتراحات.

المادة رقم "٢٤": إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين:

على المقاول بناء على تعليمات المهندس وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم كما على المقاول أن يتيح ذات الفرصة لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صاحب العمل أو لعمال الحكومة الذين يجري استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكملاً لها.

المادة رقم "٢٥": إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

على المقاول فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

العمـــــــال

المادة رقم "٢٦": استخدام العمال:

على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة جميع العمال مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة.

المادة رقم "٢٧": كشوفات العمال:

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه المهندس أو ممثله والمتعلقة بالعمال أو بمعدات الإنشاء.

المادة رقم "٢٨": المواد وأصول الصنع "المصنعية":

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصنع من الأنواع المطابقة للمواصفات السعودية أو الموصوفة في العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لأية اختبارات قد يرى المهندس إجراءاها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر.

المادة رقم "٢٩": الوصول إلى الموقع:

للمهندس أو لأي شخص مخول من قبله الحق في جميع الأوقات في مشاهدة الأعمال والدخول إلى الموقع وإلى جميع الورش والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والمصنوعات والآلات اللازمـــــة للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم "٣٠": فحص العمل قبل تغطيته:

أولاً: لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو لممثله لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجبه عن النظر وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك أن يكون جاهزاً للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعاراً خطياً بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المقاول بذلك.

ثانياً: الكشف عن العمل وعمل فتحات فيه: على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر، وعلى المقاول

أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس، وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإن نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق صاحب العمل بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإن جميع النفقات تكون على عاتق المقاول.

المادة رقم "٣١": إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد:

أولاً: للمهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك بمدة أو بمدد يحددها في الأمر المشار إليه.

ب- الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.

ج- إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة، إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصنع، وذلك بالرغم من أي اختبار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

ثانياً: تقصير المقاول في التقيد بأوامر المهندس: في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس، يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق لصاحب العمل أن يرجع بتلك النفقات على المقاول أو أن يحسمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم "٣٢": إيقاف العمل:

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعتبرها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان منصوصاً عليه في العقد.

ب- إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب الأحوال الجوية، أو كان بسبب تقصير المقاول.

ج- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

وقت بدء الأعمال والتأخير

المادة رقم "٣٣": بدء الأعمال:

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلم الموقع وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة وبدون تأخير.

المادة رقم "٣٤": تسليم الموقع وحيازته:

أولاً: يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية، تطبيقاً لأحكام المادة (٣٠/ب) من النظام.

ثانياً: باستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي ستسلم بموجبه هذه الأجزاء، ومع التقيد بأي مطلب وارد في العقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال، يقوم صاحب العمل بتسليم المقاول الجزء اللازم من الموقع مع أمر المهندس الخطي بالبدء في الأعمال وذلك حتى يتمكن المقاول من المباشرة بتنفيذ الأعمال وفقاً للجدول الزمني المشار إليه في المادة رقم "١٣" من هذه الشروط (إن وجد)، وإلا فبمقتضى الاقتراحات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطي وعلى صاحب العمل من وقت لآخر ومع تقدم سير العمل أن يقوم بتسليم المقاول أجزاء أخرى من الموقع حسب اللزوم حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب؛ سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للاقتراحات المقدمة من قبل المقاول وحسب الأحوال.

ثالثاً: حقوق المرور: يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع، كذلك عليه أن يهيئ على نفقته

الخاصة أية تسهيلات سكن إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل طبقاً لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك.

رابعاً: باستثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع، فعليه أن يحصل عليها على نفقته الخاصة.

خامساً: وعلى المقاول أن يجهز على نفقته الخاصة سياجات مؤقتة مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو الحيوانات، أو عندما يكون ضرورياً لحماية الأعمال.

المادة رقم "٣٥": مدة إنجاز الأعمال:

مع مراعاة أي مطلب يرد في المواصفات فيما يتعلق بإتمام أي جزء خاص من الأعمال يجب أن تتم الأعمال خلال المدة المحددة في العقد مع مراعاة ما ذكر في الشروط الخاصة بهذا الشأن.

المادة رقم "٣٦": تمديد مدة إنجاز الأعمال:

أولاً: يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة، أو سبب خارج عن إرادة المتعاقد، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب، مع مراعاة الأحكام الواردة في (الفصل الرابع عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ولا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال مع حسم الغرامة، من باب التمديد المعفى من الغرامة.

ثانياً: للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية:

أ- إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
ب- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.
ج- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

وذلك وفق ما ورد في المادة (٥١-٥٢) من النظام ووفق أحكام الفصل الرابع عشر من اللائحة التنفيذية.

المادة رقم "٣٧": منع العمل ليلاً وفي أيام العطل الرسمية:

باستثناء ما قد يرد عليه النص فيما بعد لا يجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون أذن خطي من المهندس أو ممثل المهندس إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال، على أن يقوم المقاول في مثل هذه الحالة بإخطار المهندس أو ممثل المهندس فوراً بذلك، ويراعى دائماً أن أحكام هذه المادة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على نوبتين.

المادة رقم "٣٨": معدل تقدم سير العمل:

أولاً: إذا رأى المهندس في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطيء لدرجة لا يمكن التأكد معها بأن الأعمال سيتم إنجازها في المدة المحددة لذلك، فعليه أن ينـذر المقاول خطياً بالأمر وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي يوافق عليها المهندس للإسراع في سير العمل، بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك.

ثانياً: التقارير الدورية: يقدم المقاول إلى المهندس بصورة دورية حسبما يقرره صاحب العمل تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالمخططات والوثائق الثبوتية من قبل المقاول.

المادة رقم "٣٩": غرامة التأخير:

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة، ولم ير صاحب العمل داعياً لسحب العمل منه يلتزم بغرامه عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته وفقاً لما يلي:

أ- غرامه على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو عشرة في المائة من مدة العقد.

ب- غرامه على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة خمسة عشر في المائة"١٥%"من مدة العقد.

ج- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تالي لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة "ب"، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المحسومة نسبة عشره في المائة "١٠%" من قيمة العقد. على أنه إذا رأي صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر تأثيراً سيئاً على ما تم من العمل نفسه فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة عشره في المائة "١٠%" من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة رقم "٤٠": تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير:

بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة يلزم المقاول بالآتي:

أولاً: يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير، حسب تكاليف عقد الاستشاري المشرف على التنفيذ، وإذا كان الإشراف يتم من قبل الجهة الحكومية نفسها، تحتسب تكاليف الإشراف خلال فترة التأخير حسب المعادلة التالية:

$$\text{أتعاب الإشراف عن مدة التأخير} = \text{قيمة العقد} \times \frac{1}{100} \times \frac{\text{مدة التأخير باليوم}}{\text{مدة العقد باليوم}}$$

ثانياً: إذا كان أفراد الاستشاري يشرفون على أكثر من مشروع لدى الجهة الحكومية في آن واحد، يتم احتساب أتعاب أفراد الاستشاري للمشروع المتأخر تنفيذه، حسب المعادلة التالية:

$$\text{أتعاب الإشراف (الشهرية) للمشروع المتأخر تنفيذه} = \frac{\text{الراتب الشهري الموظف أو (للموظفين)} \times \text{قيمة الشروع}}{\text{أجمالي قيمة المشاريع التي يشرف عليها الاستشاري (التي لم يتم استلامها)}}$$

وبعد تحديد كامل أتعاب الإشراف الشهرية للمشروع تحسم تكاليف الإشراف من مستحقات المتعاقد بحسب مدة التأخير.

المادة رقم "٤١": فترة الصيانة (الضمان):

أولاً: فترة الصيانة الواردة في هذه الشروط: تعني الفترة المحددة في العقد (لضمان الأعمال) والتي تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ التسليم النهائي، أما في حالة تجزئة التسليم الابتدائي فتحسب فترة الصيانة (الضمان) لكل جزء اعتباراً من تاريخ تسليمه الابتدائي وزمن فترة الصيانة مدة قدرها (٣٦٥ يوماً) من تاريخ الاستلام الابتدائي.

ثانياً: بما أن القصد هو تسليم الأعمال إلى صاحب العمل، عند انتهاء فترة الصيانة (الضمان) أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائها، وأن يكون التسليم (النهائي) وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضي بها صاحب العمل، وممثله ، ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أية أعمال إصلاح، أو تعديل، أو إعادة إنشاء، أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه صاحب العمل، أو ممثله خطياً أثناء فترة الصيانة (الضمان) أو عند التسليم النهائي.

من المفهوم أن أعمال الصيانة لا تشمل إصلاح ما قد ينجم عن استعمال واستهلاك ما تم تسليمه إذا لم يكن ذلك ناشئاً عن عيب في الصيانة أو التنفيذ.

ثالثاً: على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي الاستشاري إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

رابعاً: إذا امتنع المقاول من القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة، والمطلوبة من قبل الاستشاري فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بواسطة مقاولين آخرين، ويستوفي من المقاول تكاليف المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول

أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد، مع حسم كل تكاليف ثانوية ترتب عليها، كتكليف أشخاص بالتأمين، أو المتابعة، أو تحرير عقود، ونحوها. ويخضع ذلك لتقرير صاحب العمل.

خامساً: يضمن المقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشرة سنوات من تاريخ تسليمه المشروع إلى الجامعة، متى كان ذلك ناشئاً من عيب في التنفيذ مالم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل. نتيجة طبيعتها.

سادساً: تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الأشغال العامة، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من اللائحة، وبعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات، والمستندات المتعلقة بالمشروع، وفقاً لما ينظمه نموذج عقد الأشغال العامة.

المادة رقم "٤٢": التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ أو الخلل:

على المقاول إذا طلب المهندس منه خطياً القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ يقوم بذلك وفقاً لتوجيهات المهندس فإذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمـــور التي يكون المقاول مسؤولاً عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول، وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة، وفقاً لأحكام المادة رقم (٤١) من هذه الشروط.

المادة رقم "٤٣": التعديلات والإضافات والإلغاءات:

أولاً: للمهندس بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جـــزء منها مما قد يراه مناسباً وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية.

ثانياً: يجوز لصاحب العمل أثناء تنفيذ العقد زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة "١٠%" من مجموع قيمة العقد كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين

بالمائة "٢٠%" من مجموع قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعاً لذلك، على أنه في حالة زيادة العقد ينبغي أن يكون البند يسمح بالصرف.

ثالثاً: على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس.

المادة رقم "٤٤": تقويم التغييرات والمطالبات:

أولاً: تتم هذه التغييرات ويجري تقويمها وفق ما ورد في المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، يتم العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، لدراسة التكليف بتلك الأعمال، ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين، وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

المادة رقم "٤٥": المعدات والأعمال المؤقتة والمواد:

أولاً: استعمال المعدات وغيرها في الأعمال: تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لإنشاء وإتمام الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المهندس أن ينقلها أو ينقل جزءً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول.

ثانياً: نقل المعدات وغيرها: يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

ثالثاً: عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها: لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت عن أية خسارة أو ضرر يلحق بأي من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد، فيما عدا ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه الشروط.

المادة رقم "٤٦": الكميات:

إن الكميات المذكورة في قائمة هي الكميات التقديرية للأعمال، وتجري المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها.

المادة رقم "٤٧": قياس الأعمال:

فيما عدا ما ورد النص على خلافه يجب على المهندس أن يتحقق عن طريق القياس، وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه وفقاً للعقد، كذلك على المهندس عندما يريد قياس أي جزء من الأعمال أن يشعر بذلك المقاول أو وكيله المفوض أو ممثله، وعلى هؤلاء أو أي منهم أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً مفوضاً عنه لكي يساعد المهندس أو ممثل المهندس في إجراء مثل هذا القياس وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

المادة رقم "٤٨": طريقة القياس:

أولاً: يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الصافية فقط ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في العقد.

ثانياً: فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

المادة رقم "٤٩": استعمال المتفجرات:

لا يجوز للمقاول أن يستعمل أية متفجرات بدون أذن خطي من المهندس وعلى المهندس أن يتأكد قبل التفجير أن المقاول قد التزم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن ولا يعتبر رفض المهندس إعطاء مثل هذا الأذن سبباً للمطالبة بأي ادعاء ضد صاحب العمل علماً بأنه لا يجوز للمهندس حجب مثل هذا الأذن لغير سبب معقول.

المادة رقم "٥٠": الدفع والتسلم الابتدائي والنهائي ومدة الضمان:

أولاً: يجوز صرف دفعة مقدمة للمقاول عند توقيع العقد بنسبة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة العقد، مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة وتحسم على أقساط ابتداء من المستخلص الأول،

وذلك استثناء من حكم المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.

وذلك وفق ما ورد في الفقرة رقم (١) من قواعد إجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ. الممدد العمل به بقرار مجلس الوزراء الموقر، رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ. مدة ثلاث سنوات، اعتباراً من العام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.

وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة.

ب- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول.

ج- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة، أو تمديدها، أو التكليف بأعمال إضافية.

د- تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: تصرف مستحقات المقاول وفق ما يتم انجازه من أعمال، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد.

على ألا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين) من النظام يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية، وتقديمه الشهادات التالية:

١- شهادة مصلحة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

٢- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

٣- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة، والنظام، واللوائح المعمول بها.

المادة رقم "٥١": التسلم الابتدائي:

على المقاول بمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بإخلاء الموقع من جميع المعدات والمواد والأتربة والنفايات وأن يمهده بشكل صالح للاستعمال، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسلم الابتدائي، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة بإشعار خطي خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار المقاول له بذلك.

وعند تسلم الأعمال يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة الأعمال وتسلمها تسلماً ابتدائياً بحضور المقاول أو مندوبها ويحرر محضر من عدة نسخ حسب الحاجة عن عملية التسلم الابتدائي ويسلم للمقاول نسخة منه، وإذا كان التسلم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يتم إثبات الغياب في المحضر، وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إشعار المقاول لصاحب العمل باستعداده للتسليم موعداً، لإنجاز العمل وبدء فترة الصيانة.

وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسلم لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها.

وإذا تبين لدى التسلم الابتدائي أن هناك بنوداً أو أجزاء لم يقم المقاول بتنفيذها ورأت لجنة التسلم الابتدائي أن الأعمال الناقصة لا تمنع من الانتفاع بالعمل واستخدامه للغرض الذي أنشئ من أجله فيجوز لصاحب العمل في هذه الحالة أن يعتبر الأعمال مسلمة ابتدائياً ويطلب من المقاول إكمال الأعمال الناقصة خلال مدة معقولة فإذا لم يقم بذلك حق لصاحب العمل حسم قيمة هذه الأعمال وتكليف غيره بتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بفروق الأسعار.

المادة رقم "٥٢": التسليم النهائي:

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العمل لتحديد موعد للمعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يقوم به صاحب العمل ومن ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجري التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويعطى للمقاول نسخة منه ويعتبر تاريخ الاستلام النهائي للأعمال هو بداية احتساب سنوات الضمان العشر المنصوص عليه بالمادة "٣٠" من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها، وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي فيؤجل التسليم وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يـــحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز لصاحب العمل حسبما يراه إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو حسم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من الضمان.

سحب العمل من المقاول

المادة رقم "٥٣": سحب العمل من المقاول:

يجوز لصاحب العمل سحب العمل من المتعاقد، وفسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجامعة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك، في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المشتريات، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابةً بتصحيح الوضع.

ج- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية.

د- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

هـ- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.

وكل ذلك وفق ما ورد في المادة (٥٣) من النظام وفي اللائحة التنفيذية المبينة للإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة، وذلك في الفصل الخامس عشر منها.

المادة رقم "٥٤": آثار سحب العمل:

أ- يقوم صاحب العمل بالحجز على مستحقات المقاول المسحوبة منه الأعمال، ويمدد الضمان المقدم منه بحيث يضل ساري المفعول حتى تتخذ قراراً نهائياً بمصادرته وذلك لتغطية مطالباتها تجاه المتعاقد لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.

ب- إذا قرر صاحب العمل تنفيذ العمل على حساب المقاول، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المقاول المسحوبة منه الأعمال، وتكون وفق ما ورد في الفصل الخامس عشر من اللائحة التنفيذية.

ج- يحرر محضر بالاشتراك مع المقاول المسحوبة منه الأعمال أو ممثله تثبت فيه حالة المشروع عند السحب وما يوجد بالموقع من أدوات ومعدات وإن لم يحضر المتعاقد أو ممثله بعد إخطاره بذلك فليس له الحق في الاعتراض على ما ورد بالمحضر.

د- للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع وللمقاول المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له.

هـ- للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة بعد إثبات حالتها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) السابقة، على أن يتم تقدير قيمة المواد والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات وفقاً للأسعار السائدة.

و- يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابه، كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ.

ز- يجوز للجهة الحكومية أن تدير المشروع أو الأعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسها، أو تسند ذلك إلى مكتب استشاري، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب.

ح- إذا توفى المتعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسين فقرة/هـ) من النظام، يفسخ العقد وتحصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها، والمواد الموجودة في الموقع، بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أو من ينوب عنهم، ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، وذلك وفق ما ورد في المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية.

المادة رقم "٥٥": المخاطر الخاصة:

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معاديه والأعمال العسكرية وما شابهها، ولا يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو ممتلكات صاحب العمل أو أي شخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة. وفيما عدا ما يكون خاضعاً للإزالة والرفض بموجب المادة (٣١) يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخريب أو تدمير ناشئ عن المخـاطر الخاصة سواء كانت في موقع الأعمال أو قربه أو في الطريق إليه كما يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعتبره المهندس ضرورياً وذلك على أساس سعر الكلفة مضافاً إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المهندس.

إن أي خراب أو ضرر أو خسارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو قذيفة أو ذخيرة أو متفجرات أو أية مواد حربيه يعتبر ناشئاً عن المخاطر الخاصة ويطبق عليه حكمها كما هو منصوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشئاً عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم، وإذا نشبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال على أن يراعى دائماً أن لصاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول، وعند إعطاء هذا الأخطار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة "٥٦" وبدون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأية مخالفه سابقه لإنهاء العقد.

المادة رقم "٥٦": إنهاء العقد بسبب الحرب:

في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب على النحو المبين آنفا يجب على صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع، وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له بذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل.

المادة رقم "٥٧": تسوية الخلافات:

كل خلاف ينشأ من تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسويته بين الطرفين، يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة رقم "٥٨": تبليغ الإشعارات:

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل وتعتبر منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة لطرفي العقد:

- إلى صاحب العمل: جامعة المجمعة.
- إلى المقاول: .....

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

المادة رقم "٥٩": تقصير صاحب العمل:

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية، وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، على أنه لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول، ويعتبر المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة رقم "٦٠": الضرائب والرسوم:

عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص –بعد تاريخ تقديم العرض – تزاد قيمة العقد أو تنقص – بحسب الأحوال– بمقدار الفرق، ويشترط في دفع الفرق الناتج عن الزيادة الأحكام الواردة في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام.

المادة رقم "٦١": المقاطعة:

يقر "المقاول" بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحضر الاستيراد.

لعقود التشغيل مع ملاحظة تعديل المادة الخامسة

المادة الأولى: التعريفات:

أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

أ- **صاحب العمل (الطرف الأول):** يعني الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال (جامعة المجمعة).

ب- **المقاول (الطرف الثاني):** يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو ذوي الصفة الاعتبارية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة (.....).

ج- **مندوب صاحب العمل:** يعني الشخص أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل لمتابعة تنفيذ الأعمال.

د- **ممثل مندوب صاحب العمل:** يعني أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو مندوبه من وقت إلى آخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطيا صاحب العمل أو مندوبه للمقاول.

ه- **الأعمال:** تعني كل الأعمال والخدمات الدائمة والمؤقتة التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

و- **التشغيل:**

١- تشغيل المباني والمنشآت والمرافق بشكل دوري وحسب جدول زمني.

٢- الإدارة اليومية للمنشآت لأداء العمل الذي صممت المنشأة من أجله.

ز- **الصيانة:**

١- الصيانة العلاجية وتشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بالحالة التي أنشئت عليها.

٢- الصيانة الوقائية هي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص وإصلاح المعدات والأجهزة طبقاً لتعليمات الكتيبات والأدلة الفنية للشركات الصانعة.

ح- **المعدات:**

١- معدات المقاول: وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للمقاول التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

٢- معدات المشروع: وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للجهة صاحبة المشروع التي يلتزم المقاول بتشغيلها وصيانتها والمحافظة عليها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

ط- **المخططات:** تعني المخططات والرسومات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يعمّد المقاول بها خطياً من وقت إلى آخر.

ي- **المواصفات:** وتعني المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال أو الخدمات المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة صاحب العمل.

ك- **الموقع:** يعني المباني والأماكن والمرافق التي ستجري صيانتها أو تشغيلها أو نظافتها.

ل- الموافقة: تعني الموافق الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

م- **الشهر:** ويعني الشهر الميلادي.

ن- **التكلفة:** هي التكاليف العامة سواء كانت بالموقع أو خارجة.

ثانياً: المفرد والجمع: تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب النص ذلك.

ثالثاً: العناوين والهوامش: إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعد جزءاً منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

مندوب صاحب العمل وممثله

المادة الثانية: صلاحيات مندوب صاحب العمل:

إن صلاحيات مندوب صاحب العمل هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أي مادة تستعمل أو أي طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال والخدمات وفقاً لشروط ومواصفات وثائق العقد.

ولمندوب صاحب العمل أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعد التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة من ممثل مندوب صاحب العمل إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المندوب نفسه ويراعى دائما ما يلي:

أ- إن تقصير ممثل المندوب في رفض أو قبول أي عمل أو مواد مخالفة للشروط والمواصفات لا يؤثر على سلطة المندوب الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة.

ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المندوب يحق للمقاول خلال ثلاثة أيام عمل أن يحيل الأمر إلى المندوب الذي عليه تأييد القرار المشار إليه أو إلغاءه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل.

التنازل للغير والتعاقد من الباطن

المادة الثالثة: التنازل للغير:

أ- لا يحق للمقاول أن يتنازل لغيره عن أي جزء من العقد أو أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية سابقة من صاحب العمل ومع ذلك يبقي المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد.

ب- لا يجوز الموافقة وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة على التنازل بأكثر من ستين في المائة (٦٠ %) من العقد ويجب أن يكون المقاول المتنازل إليه مختصاً ومصنفاً في نفس المجال وبنفس الدرجة المغطية لهذه النسبة.

ج- وعلى الجهة الحكومية قبل موافقتها على التنازل عن العقد او جزاء منه مراعاة ما يلي:

١- معرفة أسباب طلب التنازل وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد الى الجهة الحكومية

٢- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

٣- ولا تعتبر الاتفاقية نافذة الأبعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل.

٤- ألا يؤدي التنازل الى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية.

٥- أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة وأن يكون مصنفاً في المجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن:

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات موضع العقد، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل على أن يكون المتعاقد معه من الباطن مختصاً ومصنفاً في مجال الصيانة والتشغيل والنظافة وفي نفس الدرجة المغطية لالتزامه من المشروع، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله، ولا تشكل عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة.

المادة الخامسة: نطاق العقد:

يشمل العقد ما يلي:

أ- يتم ذكر النطاق.

المادة السادسة: لغة العقد:

أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية.

ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة السابعة: حفظ المخططات:

أولاً: يحتفظ مندوب صاحب العمل وحده بالمخططات على أن يقدم منها نسخاً مجانية إلى المقاول ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزمه لأداء عمله وعلى المقاول أن يعيد إلى مندوب صاحب العمل عند إنجاز العقد جميع المخططات التي سلمت له.

ثانياً: يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة إليه على النحو المبين أعلاه وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل مندوب صاحب العمل أو ممثلة أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل صاحب العمل أو مندوبه.

المادة الثامنة: مخططات وتعليمات إضافية:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية) من هذه الشروط – لمندوب صاحب العمل مطلق السلطة والصلاحية في أن يزود المقاول في جميع الأوقات أثناء تنفيذ العقد بأي مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل مرضٍ وسليم وعلى المقاول أن ينفذ تلك

المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها وأن يعمل على تحديث المخططات وفقاً لما تتطلبه طبيعة تنفيذ العقد.

الالتزامات العامة

المادة التاسعة: الضمان النهائي:

أولاً: على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عرضه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع خمسة في المائة (٥%) من قيمة العرض تأميناً لتنفيذ العقد. ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً.

ثانياً: يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء، ونافذاً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

ثالثاً: يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

رابعاً: إذا لم يقدم المقاول صاحب العرض المقبول الضمان المطلوب، جاز لصاحب العمل إلغاء الترسية ومصادرة الضمان الابتدائي دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار، ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك.

المادة العاشرة: معاينة الموقع:

على المقاول أن يقوم بفحص ومعاينة الموقع والظروف المحيطة به، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد، وأن يقوم كذلك بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عرضه.

المادة الحادية عشرة: كفاية العرض:

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عرضه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات بشكل متقن وسليم.

المادة الثانية عشرة: تسليم الموقع وبدء العمل:

أولاً: على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عرضه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع خمسة في المائة (٥%) من قيمة العرض تأميناً لتنفيذ العقد. ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً.

ثانياً: يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء، ونافذاً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

المادة الثالثة عشرة: تنفيذ الأعمال:

أولاً: على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال والخدمات محل العقد وعليه أن يتقيد بتعليمات مندوب صاحب العمل أومن يمثله وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال والخدمات أو يتصل بها، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المندوب وحده أومن يمثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط.

ثانياً: يلتزم المقاول بما يلي:

أ- تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية. والمنتجات ذات المنشأ الوطني. وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى. وفقا لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ويتم النص في ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوبة تنفيذها. ومع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في رفض هذه المنتجات يترتب على عدم التزامه بما ورد في هذه الفقرة خضوعه لغرامة لا تقل عن عشرين في المائة (٢٠%) من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد.

ب- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها صاحب العمل أومن يمثله.

ج- مراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة التي تصدر عن الجهات المختصة.

د- شراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه الأدوات والمعدات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.

ه- الحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية:

١- خدمات نقل البضائع أو الأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة وبمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه.

٢- خدمات التأمين المحلية.

٣- الخدمات البنكية.

٤- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.

٥- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

ثالثاً: على المقاول تقديم خطاباته وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية وأن يمسك سجلاته وجميع حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسئوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني سعودي مرخص له بالعمل، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة.

رابعاً: نقل كل ما ينقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك، كما يلتزم بنقل كل ما يمكن نقله بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد- بوساطة البواخر والسفن السعودية كلما كان ذلك ممكناً، وذلك بحسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

خامساً: يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته على خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة من قبل أي شركة وطنية للتأمين التعاوني – تفيد قيامه بالتأمين على معداته وأجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال وخدمات العقد وعلى عماله ومستخدميه أثناء مدة العقد وحتى تسليم المرافق والمنشآت.

المادة الرابعة عشرة: برنامج العمل:

على المقاول أن يقدم إلى مندوب صاحب العمل أو ممثله المعلومات التفصيلية المتعلقة بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات التي يزمع المقاول تنفيذها وفقاً لوثائق العقد.

المادة الخامسة عشرة: إشراف المقاول:

على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المندوب أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل.

وفي حالة سحب مندوب صاحب العمل لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن، وألا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى، وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المندوب، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المندوب أو ممثله في نطاق الحدود المبينة في المادة (الثانية) من هذه الشروط.

المادة السادسة عشرة: مستخدمو المقاول:

أولاً: على المقاول أن يقدم ويستخدم في الموقع بغرض تنفيذ الأعمال والخدمات:

أ- الفنيين ومساعديهم ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم، وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الأكفاء للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها.

ب- العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ الأعمال وصيانتها بشكل متقن وسليم.

ج- يلتزم المقاول بتوظيف سعوديين وفقاً لقوائم بيانات الوظائف المعدة من قبل صاحب العمل ضمن وثائق العقد، ويلتزم المقاول بأن لا تقل رواتبهم عن مستوى مماثليهم في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها.

د- إذا لم يلتزم المقاول بتوظيف السعوديين وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) يتم حسم التكلفة.

ه- يجب أن يكون توظيف السعوديين توظيفاً كاملاً وليس جزئياً، وعلى المتعاقد تقديم الشهادات التي تثبت تسجيل هؤلاء الموظفين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: لمندوب صاحب العمل الحق في جميع الأحوال أن يطلب من المقاول أن يستبعد فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال والخدمات أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المندوب يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المندوب، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية دون موافقة المندوب الخطية، وعلى المقاول أن يستعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يتم استبعاده على النحو المبين أعلاه ببديل كفء يوافق عليه المندوب.

المادة السابعة عشرة: تحديد مواقع الأعمال:

يكون المقاول مسؤولا عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ، وعلى المقاول عندما يطلب منه المندوب أو صاحب العمل تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المندوب أو ممثله على ذلك التصحيح.

المادة الثامنة عشرة: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

يكون المقاول مسؤولا عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال والخدمات أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولا عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة عشرة: إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات:

أولاً: على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات وأن يدفع جميع الرسوم المقررة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والخدمات أو فيما يتعلق بالقواعد والأنظمة بأي شكل كان.

ثانياً: التقيد بالأنظمة والقرارات: على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال والخدمات، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات.

المادة العشرون: بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها:

تعد جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً لصاحب العمل، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء.

وعليه أيضا فور العثور على مثل هذه الأشياء المشار إليها وقبل نقلها – أن يعلم المندوب أو ممثله بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل.

المادة الحادية والعشرون: حقوق براءات الاختراع وملكيتها:

على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات العمل أو المواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو أي منها وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

المادة الثانية والعشرون: عرقلة حركة المرور والإضرار بالممتلكات المجاورة.

يلتزم المقاول بجميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول

إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر.

وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعوضه عن أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عنها.

المادة الثالثة والعشرون: إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين:

على المقاول بناءً على تعليمات مندوب صاحب العمل وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة نفسها لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صاحب العمل أو لعمال الحكومة الذين يتم استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكملاً لها.

المادة الرابعة والعشرون: إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

على المقاول فور انتهاء العقد أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معداته والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

العمال

المادة الخامسة والعشرون: الموظفون والعمال:

مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ج، د، هـ) من البند أولاً من المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد، على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل توظيف واستخدام جميع العمال، مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة.

المادة السادسة والعشرون: كشوفات العمال:

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المندوب أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله ورواتبهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه مندوب صاحب العمل أو ممثله.

المادة السابعة والعشرون: إيقاف العمل:

يجب على المقاول بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضرورياً.

ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان منصوصاً عليه في العقد.
ب- إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير المقاول.
ج- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة الثامنة والعشرون: حقوق المرور:

يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع، كذلك عليه أن يهيئ على نفقته الخاصة أي تسهيلات ستكون إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل طبقاً لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك.

المادة التاسعة والعشرون: غرامة التقصير:

أ- إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلتزم بغرامة تحدد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد.

ب- وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو جاوزت قيمة الحســـم عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد.

المادة الثلاثون: معدل تقدم سير العمل:

يقدم المقاول إلى مندوب صاحب العمل بصورة منتظمة حسبما يرد في الشروط الخاصة تقارير تفصيلية عن المواد والعمالة وسير العمل.

المادة الحادية والثلاثون: تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها:

أ- إذا تطلبت أعمال هذا العقد شراء قطع غيار لازمة لأعمال التشغيل والصيانة فإن هذه الأعمال تنفذ من قبل الطرف الثاني ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الطرف الأول وفقاً للضوابط التالية:

١- أخذ موافقة الطرف الأول رسمياً على هذه الأعمال بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء.

٢- أن يقوم المتعهد بإعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الإدارية، ولها الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها.

٣- تتم محاسبة المتعهد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يحصل عليها ممن تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الإدارية لها وتأكدها من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة.

٤- ليس للمتعهد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كربح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على قيمة عقد الصيانة، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية أي التزام على الجهة الحكومية بذلك.

ب- على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي مندوب صاحب العمل خطياً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست

موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا قصر المقاول في تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة (الحادية والثلاثين) من هذه الشروط والمطلوبة من قبل المندوب، فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بوساطة مقاولين آخرين، ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

التعديلات والإضافات والإلغاءات

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: لمندوب صاحب العمل في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال والخدمات أو أي جزء منها، مما قد يراه مناسباً وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية.

ثانياً: يجوز لصاحب العمل –أثناء تنفيذ العقد- زيادة مقدار الأعمال والخدمات بنسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من مجموع قيمة التزاماته، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من مجموع قيمة التزاماته، على أن يجري في هذه الحالة تعديل القيمة بالزيادة أو النقص تبعاً لذلك.

ثالثاً: على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من صاحب العمل أو من يمثله.

المادة الرابعة والثلاثون: التغييرات:

أولاً: على صاحب العمل أن يقوم بتحديد القيمة – إن وجدت – التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في العرض بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى تنفيذه أو إلغاؤه بناء على أمره.

ويجرى التقويم قبل بدء العمل الإضافي وفقاً للبنود المذكورة في العقد إذا رأى صاحب العمل أو المندوب أنها قابلة للتطبيق، أما إذا كان العقد لا يتضمن أي بنود مماثلة تنطبق على العمل الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقاً على تحديد الأسعار العادلة لذلك.

ثانياً: على المقاول أن يرسل إلى المندوب مرة كل شهر بياناً يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يرى المقاول أن له حقاً فيها، وبجميع الأعمال الإضافية التي أمر بها صاحب العمل وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق.

المعدات والأعمال المؤقتة والمواد

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: استعمال المعدات والمواد وغيرها في الأعمال: تعد المعدات والمواد التي قام المقاول بتقديمها – بعد جلبها للموقع – مخصصة كلياً للصيانة والتشغيل والنظافة وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المندوب أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته ولا يحق للمندوب الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول.

ثانياً: نقل المعدات والمواد وغيرها: يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من المعدات المتبقية وكل المواد غير المستعملة التي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

ثالثاً: عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها: لا يكون صاحب العمل مسؤولا في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر يلحق أياً من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد، فيما عدا ما نصت عليه المادة (الأربعون) من هذه الشروط.

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: كيفية الدفع:

أ- يتم صرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من عمل حسب المستخلصات المصدقة من مندوب صاحب العمل وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل.

ب- يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة خمسة في المائة (٥%) من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنفذة حتى يتم تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد تسديد المقاول ما يستحق عليه من زكاة أو ضرائب أو تأمينات اجتماعية وتصفية عمالته.

ج- يجوز للجهة الحكومية ان تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد.بشرط الا تتجاوز قيمة الدفعة خمسين مليون ريال او مايعادلها مقابل ضمان بنكي مسو لهذه القيمة.وينص على الدفعة المقدمة.ان وجدت في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة.وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على إقساط ابتداءً من المستخلص الأول.وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية مع مراعاة المواد (الثانية ولستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين) من اللائحة التنفيذية للنظام. ويراعى الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ.

ثانياً: عملة الدفع: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات، تكون جميع الدفعات بالعملة السعودية ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون: التسليم والتسلم:

على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسلم، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك. وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسلمها بحضور المقاول أو مندوبه، ويحرر محضر من عدة نسخ – حسب الحاجة – عن عملية التسلم ويعطى المقاول نسخة منه، وإذا كان التسلم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل – يثبت الغياب في المحضر. وإذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسلم، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسلم للأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقا للمدة التي يحددها صاحب العمل.

وفي العقود ذات التنفيذ المستمر، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الإعمال واستلامها بعد انتهاء مدة العقد، بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد وممثله. وإذا وجد أي تقصير أو نقص في تنفيذ الإعمال، يلتزم المتعاقد باستكمال تنفيذها، وإذا لم يلتزم بذلك تنفذ على حسابه بعد إنذاره بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

سحب العمل من المقاول

المادة الثامنة والثلاثون: سحب العمل من المقاول:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد او التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسب ذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت ان المتعاقد قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لإحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل او تباطأ في تنفيذه او أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

ج- إذا تنازل عن العقد او تعاقد لتنفيذه من الباطن دون أذان خطي مسبق من الجهة الحكومية.

د- إذا أفلس او طلب إشهار إفلاسه او ثبت إعساره او صدر أمر بوضعه تحت الحراسة او كان شركة وجرى حلها او تصفيتها.

ه- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية او المالية الكافية لدى الورثة.

ويتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة المستقلة. بناء على توصية من لجنة فحص العروض او اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل. وتقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الإعمال وتمدد الضمان المقدم منه بحيث يضل ساري المفعول حتى تتخذ قرارا نهائيا بمصادرته، وذلك لتغطية مطالباتها تجاه المتعاقد لحين إجراء المحاسبة النهائية على إعمال المشروع.

المادة التاسعة والثلاثون: آثار سحب العمل:

١- إذا قررت الجهة تنفيذ العمل على حساب المتعاقد يجب ان يكون التنفيذ وفقا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الإعمال، وتنفذ الإعمال المسحوبة على حساب المتعاقد بإحدى الطرق التالية:

أ- الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الإعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها، وفي حالة عدم موافقة يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا فان لم يتم التوصل الى الأسعار المتعاقد

ب- عليها يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

ت- إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الإعمال وفقا لما أشير إليه في الفقرة (أ) يتم تنفيذها بالشراء المباشر، إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة

ث- إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الإعمال وفقا لما أشير إليه في الفقرتين (أ، ب) تطرح الإعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقا لإحكام النظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ج- إذا كانت الإعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة تنفذ على حساب المتعاقد وفقا للأسلوب المحدد لشرائها بموجب لمادة (السابعة والأربعون) من النظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ح- إذا لم تتجاوز قيمة الإعمال المسحوبة مئة ألف ريال جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

٢- يحرر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الإعمال او ممثله، تثبت فيه حالة المشروع عند السحب ومايو جد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات وإن لم يحضر المتعاقد او ممثله بعد إخطاره بذلك فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر.

٣- للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع، وللمتعاقد المسحوبة منه الإعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة علية استرداد المعدات والآلات العائدة له.

٤- للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الإعمال المسحوبة بعد إثبات حالتها وفقا لما أشير إليه في الفقرة (٢) على ان يتم تقدير قيمة المواد والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات وفقا للأسعار السائدة

٥- يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الإعمال في حالة تنفيذها على حسابه كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ.

٦- يجوز للجهة الحكومية ان تدير المشروع او الإعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسها او تسند ذلك الى مكتب استشاري إذا رأت ان ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب.

٧- إذا توفى المتعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد وفقا لما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسين فقرة هـ) من النظام المنافسات والمشتريات الحكومية، يفسخ العقد وتحصر كافة الإعمال التي تم تنفيذها والمواد الموجودة في الموقع بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أومن ينوب عنهم ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة الأربعون: المخاطر الخاصة:

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية والأعمال العسكرية وما شابهها.

ولا يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو ممتلكات صاحب العمل أو أي شخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل والضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة.

وفيما عدا ما يكون خاضعاً للإزالة والرفض، يكون للمقاول الحق بأن يدفع له صاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد الموجودة متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخريب أو تدمير ناشئ عن المخاطر الخاصة، سواء كانت في موقع العمل أو بقربه أو في الطريق إليه، كما يكون للمقاول الحق بأن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصليح الأعمال أو الأعمال

المؤقتة إلى الحد الذي يعده مندوب صاحب العمل ضرورياً وذلك على أساس سعر التكلفة مضافاً إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المندوب. كما أن أي خراب أو ضرر أو خسارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو ذخيرة أو متفجرات أو أي مواد حربية يعد ناشئاً عن المخاطر الخاصة ويطبق عليه حكمها كما هو منصوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشئاً عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم.

وإذا نشبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال، على أن يراعى دائما أن لصاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول، وعند إعطاء هذا الإخطار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة (التاسعة والثلاثون) من هذه الشروط، وحقوقهما المتعلقة بأي مخالفة سابقة لإنهاء العقد.

المادة الحادية والأربعون:

في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب على النحو المبين آنفاً، يجب على صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع، وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له في ذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه، أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل.

المادة الثانية والأربعون: تسوية الخلافات:

كل خلاف ينشأ بين الطرفين ويتعذر حله ودياً يحال إلى ديوان المظالم في المملكة، وفي جميع الأحوال فإن الخلاف الحاصل لا يحول دون التزام الطرفين بالاستمرار في تنفيذ أعمال العقد.

تقصير صاحب العمل

المادة الثالثة والأربعون:

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد،

فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، ولا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول، ويعد المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

الضرائب والرسوم

المادة الرابعة والأربعون:

يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص. وفي حالة تعديل التعريفة الجمركية او الرسوم او الضرائب او المواد او الخدمات المسعرة رسميا بالزيادة او النقص ـــ بعد تاريخ تقديم العرض ـــ تزاد قيمة العقد او تنقص ـــ بحسب الأحوال ـــ بمقدار الفرق. ويشترط لدفع الناتج عن الزيادة ما يلي:

١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريد مواد مخصصة لإعمال العقد
٢- ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية والرسوم او الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد او ان يكون نحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، الا إذا أثبت ان التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم او الضرائب او المواد او الخدمات المسعرة رسميا بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد انه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

أنظمة وأحكام الاستيراد

المادة الخامسة والأربعون:

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

الإشعارات

المادة السادسة والأربعون: تبليغ الإشعارات:

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس، وتعد منتجة لآثارها إذا بلّغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة:

- إلى صاحب العمل: جامعة المجمعة.
- إلى المقاول: .....

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

المادة السابعة والأربعون:

لا يحق للمقاول شطب سجله التجاري حتى يتم الوفاء بكامل التزاماته.

المادة الثامنة والأربعون: التصوير:

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً، كما يلتزم المقاول بعدم استخدام أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً.

المادة التاسعة والأربعون: السرية:

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما هو بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه لعلاقته بالعقد أو بالعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون صاحب العمل – إلى أي شخص أو جهة، ويسري هذا التزام أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنهائه من قبل صاحب العمل أو بعد انتهاء مدته.

لعقود الاشراف

المادة الأولى: التعريفات:

١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

أ- **صاحب العمل (الطرف الأول):** ويعنى الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال أو الخدمات والتي تقوم باستخدام الاستشاري، أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال المحددة في وثائق المنافسة.

ب- **الاستشاري (الطرف الثاني):** ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ج- **الخدمات:** تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها ويؤمنها الاستشاري بموجب هذا العقد.

د- **الأعمال:** تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد.

ه- **الموافقة:** تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

٢- تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

٣- إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة الثانية: مسؤولية الاستشاري عن المطالبات:

يعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات تبعاً لذلك بصفته مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه، ولا يكون صاحب العمل في مركز المتبوع أو الموكل رغم ما له من أوجه الرقابة أو التوجيه، وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما، ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها، وما يترتب عليها من آثار أو مطالبات.

المادة الثالثة: تنفيذ الأعمال والخدمات:

يقوم الاستشاري بأداء الخدمات وفقاً لما يلي:

أ- يلتزم الاستشاري بأداء جميع الأعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات، وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً.

ب- توصيات الشركات الصانعة ذات العلاقة.

ج- المستويات المعتمدة من قبل صاحب العمل.

المادة الرابعة: التنازل للآخرين:

لا يحق للاستشاري أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، ومع ذلك يبقى الاستشاري مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد، أو جزء منه.

على الجهة الحكومية قبل موافقتها على التنازل عن العقد أو جزء منه، مراعاة ما يلي:

أ- معرفة أسباب طلب التنازل، وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها، وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى الجهة الحكومية.

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع، ولا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل ٠

ج- ألا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية ٠

د- أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الخامسة: التعاقد من الباطن:

لا يحق للاستشاري أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية من صاحب العمل، على أن هذه الموافقة لا تعفي الاستشاري من

المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي استشاري من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة السادسة: التقيد بالأنظمة والقرارات:

١- يلتزم الاستشاري بأحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، وبكل الأنظمة والأوامر والقرارات والقواعد واللوائح النافذة، وعليه أن ينص على ذلك في عقوده الموافق عليها من قبل صاحب العمل مع أي من الأطراف المتنازل إليها أو المتعاقد معها من الباطن والأفراد التابعين له، وفي حالة مواجهة أي إشكال بهذا الخصوص فعليه الرجوع إلى صاحب العمل قبل القيام بأي إجراء أو تصرف.

٢- يلتزم الاستشاري الأجنبي بأن يعهد إلى استشاري سعودي بما لا يقل عن ٣٠ % من الأعمال المتعاقد عليها، ولصاحب العمل إعفاء الاستشاري الأجنبي من الالتزام كلياً أو جزئياً بهذه النسبة إذا أثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بوساطة استشاري سعودي أو إذا توافرت أعمال بنسبة أقل من ٣٠%.

٣- تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها، تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.

٤- يلتزم الاستشاري باستخدام الخطوط الجوية العربية السعودية أو بوساطتها في جميع تنقلات موظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً.

٥- يلتزم الاستشاري باستخدام وسائط النقل البحرية السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكناً.

المادة السابعة: أنظمة وأحكام الاستيراد:

يقر الطرف الثاني (الاستشاري) بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد أي منتجات وشحنها أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

المادة الثامنة: مستخدمو الاستشاري:

١- يلتزم الاستشاري بأن يستعين في أدائه لخدماته بالأخصائيين والفنيين وأن يوفر في مواقع العمل الأعداد والفئات المحددة في وثائق العقد، كما يجب عليه تغيير من يطلب صاحب العمل تغييره منهم.

٢- يقوم الاستشاري بتعيين أحد أفراد الجهاز الفني التابع له مديراً للمشروع بعد موافقة صاحب العمل على أن يحمل المؤهلات المناسبة، ويكون موجوداً في مكتب الاستشاري في الموقع طوال مدة المشروع، وعلى الاستشاري بناء على توجيهات صاحب العمل استبدال مدير المشروع التابع له بعضو مؤهل آخر بعد الموافقة عليه من قبل صاحب العمل، ويخصص مدير المشروع التابع للاستشاري كل الوقت الذي يقضيه في العمل في تنفيذ الخدمات المحددة في العقد ويكون لمدير المشروع التابع للاستشاري صلاحية التصرف في كل الأمور المتعلقة بالخدمات المحددة بهذا العقد.

٣- يلتزم الاستشاري بأن يكون الأفراد اللازمين لتنفيذ الخدمات محل العقد سعوديين مؤهلين وفي حالة عدم توفر الخبرات السعودية المطلوبة يقوم الاستشاري بالاتفاق مع صاحب العمل بتحديد الخبرات غير السعودية اللازمة لذلك مع تحديد قوائم وبيانات بساعات العاملين لديه.

٤- يكون الاستشاري مسئولاً مسؤولية كاملة عن دفع جميع مستحقات العاملين لديه في تنفيذ الأعمال محل العقد وفي حالة عدم قيام الاستشاري بالدفع بعد مضي شهر على إخطاره خطياً بذلك، يحق لصاحب العمل القيام بالدفع مباشرة وخصم ذلك من أي أموال مستحقة للاستشاري، أو الخصم من أي مستحقات له لدى الجهات الحكومية الأخرى عن طريق الجهات المختصة.

٥- يلتزم الاستشاري بأن يكون مستخدموه السعوديون وغير السعوديين يعملون لديه بصفة نظامية، وعليه تقديم ما يثبت ذلك لصاحب العمل.

المادة التاسعة: مسؤولية الاستشاري عن أعماله:

١- يكون الاستشاري مسؤولاً عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي أخطاء في التصميمات أو المواصفات التي يشرف على تنفيذها، في حال عدم إشعاره صاحب العمل خطياً بهذه الأخطاء.

٢- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت بسبب خطأ في الإشراف.

٣- يتحمل الاستشاري جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية.

٤- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ الالتزامات محل العقد.

المادة العاشرة: مدة ضمان الاستشاري لأعماله:

يتحمل الاستشاري مسؤولية ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المنشآت الثابتة بسبب خطاء أو إهمال في الإشراف وذلك خلال عشرة سنوات تبدأ من تاريخ التسلم الابتدائي للمنشأة.

المادة الحادية عشرة: الغرامات والحسميات:

إذا تأخر الاستشاري في عقود الإشراف في تأمين جهاز الإشراف، أو قصر في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثانية عشرة: طريقة الدفع:

١- يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥%) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة، إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية، وتصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة.

ب- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول.

ج- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة، أو تمديدها، أو التكليف بأعمال إضافية.

د- تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة.

ه- تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد. على ألا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك. مع مراعاة البند (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ.

٢- تصرف مستحقات الاستشاري شهرياً وفقاً لبيان الأفراد الموجودين على رأس العمل، وطبقاً لجداول الأتعاب وفئات الأسعار وبرامج العمل المتفق عليها.

٣- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة (٥ %) من قيمة العقد أو قيمة الخدمات المنجزة بعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد تسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت قيامه بتسديد ما يجب عليه بموجب النظام.

المادة الثالثة عشرة: تعويض الاستشاري بعد انتهاء مدة العقد:

إذا امتدت مدة الإشراف المتفق عليها بسبب لا يرجع للاستشاري فإن عليه الاستمرار في الإشراف بنفس معدلات الأسعار المتفق عليها في العقد دون زيادة على ألا تتجاوز الزيادة في مدة العقد ستة أشهر أو ٢٠ % من مدته أيهما أكثر.

المادة الرابعة عشرة: زيادة التزامات الاستشاري أو تخفيضها:

يحق لصاحب العمل زيادة التزامات الاستشاري بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد كما يجوز له إنقاصها بنسبة لا تزيد على عشرين في المائة (٢٠%) من قيمة العقد.

المادة الخامسة عشرة: مسؤولية صاحب العمل في معاونة الاستشاري:

يعاون صاحب العمل الاستشاري في حدود الأنظمة والتعليمات والأوامر المرعية في الحصول على ما يلي:

أ- التأشيرات وتراخيص العمل والإقامة لموظفي الاستشاري وعائلاتهم وفقاً لما تسمح به الأنظمة والأوامر والقواعد واللوائح المرعية في المملكة العربية السعودية.

ب- الفسوحات الجمركية للمعدات والأدوات اللازمة لعمل الاستشاري أو استعمال موظفيه على أن يؤدي الاستشاري الرسوم المستحقة نظاماً.

ج- الوصول إلى الأماكن والمواقع التي يتم فيها تنفيذ الخدمات مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من عدم جواز دخول غير المسلمين مكة المكرمة والمدينة المنورة وتقتصر مسئولية صاحب العمل بموجب هذه المادة على معاونة الاستشاري على النحو المبين أعلاه ويظل الاستشاري نفسه مسئولاً بالدرجة الأولى عن تدبير هذه الأمور.

المادة السادسة عشرة: مسؤولية الاستشاري عن توفير الخدمات المساندة:

على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة عشرة: إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

لصاحب العمل أن ينهي عقد الاستشاري في أي وقت قبل إتمام الخدمات شريطة إشعار الاستشاري قبل ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإنهاء وفقاً لما يلي:

أ- يُدفع للاستشاري ما تبقى له من إجمالي الأتعاب المستحقة له بموجب هذا العقد بما يساوي نسبة الخدمات التي نفذها حتى التاريخ المحدد قبل إنها عقده.

ب- يُعوض الاستشاري عن النفقات الفعلية التي تكبدها شريطة تقديم ما يثبت ذلك من مستندات رسمية.

المادة الثامنة عشرة: فسخ العقد أو سحبه والآثار المترتبة على ذلك:

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

المادة التاسعة عشرة: تصفية مستحقات الاستشاري في حالة انحلال العقد:

يترتب على زوال شخصية الاستشاري المعنوية، أو عجزه لسبب لا يد له فيه عن تقديم خدماته، أو إفلاسه، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته - انحلال هذا العقد وفي هذه الحالة يدفع صاحب العمل قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات ومقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات لصاحب العمل.

المادة العشرون: حقوق الاستشاري في حالة عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته:

إذا أخل صاحب العمل في الوفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في هذا العقد فلا يحق للاستشاري التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق له إخطار صاحب العمل بتصحيح هذا الوضع خلال خمسة عشر يوماً بموجب إشعار خطي يسلم بوساطة البريد المسجل، فإذا انتهت هذه المدة ولم يقم صاحب العمل بتصحيح الوضع يحق للاستشاري المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدها.

المادة الحادية والعشرون: ملكية المخططات والرسومات والوثائق الأخرى وسريتها:

١- إن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستشاري بوضعها، أو إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات محل العقد تعد ملكاً خالصاً لصاحب العمل بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الاستشاري أو يكون مطلعاً عليها تظل ملكاً خالصاً لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات محل العقد.

٢- باستثناء موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً، يلتزم الاستشاري بأن يضمن عقود العاملون معه من الباطن نصاً يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بألا يقوموا هم وعمالهم ووكلاؤهم في أي وقت سواء أكان ذلك قبل إنجاز الخدمات أو بعده، أو بعد إنهاء العقد - باستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أيا كانت وبأي كيفية كانت وسواء كانت تحريرية أم شفهية تكون بحوزتهم، أو يكونوا قد اطلعوا عليها أو فيما له علاقة بالعقد أو الخدمات أو بعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شئون صاحب العمل إلى أي شخص كان، ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازما لتنفيذ الاستشاري لالتزاماته بموجب هذا العقد أو لتنفيذ أي من الاستشاريين من الباطن أو أي من العاملين معه لالتزاماتهم بموجب العقود المبرمة مع كل منهم.

٣- لا يجوز أن يأخذ الاستشاري أو يسمح للعاملين معه والمتعاقدين معه من الباطن بأخذ أي صور للمشروع أو أي جزء منه بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً كما لا يجوز أن تستخدم أي صور للمشروع أو أي جزء منه لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

المادة الثانية والعشرون: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة يكون الاستشاري مسئولاً بالكامل ويدفع لصاحب العمل والعاملين له تعويضاً كاملاً عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تحدث بسببه وتلحق بالأشخاص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العاملون التابعون لصاحب العمل) أو الممتلكات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ممتلكات صاحب العمل أو أي من العاملين التابعين له) والتي قد تنشا كلياً أو

جزئياً أو تحدث بشكل مرتبط بتنفيذ الاستشاري للخدمات بموجب هذا العقد أو أدائه أو تنفيذه، أو عدم أدائه وعدم تنفيذه لالتزاماته الأخرى بموجب هذا العقد أو التي تسبب فيها الاستشاري أو أي من العاملين التابعين له أو أسهم أو أسهموا في حدوثها ويدفع لصاحب العمل والعاملين له تعويضاً، يشمل كافة الخسائر والالتزامات والتكاليف والادعاءات والتصرفات أو المطالبات التي قد تنشأ نتيجة للخسائر أو الأضرار أو الإصابات المنوه عنها أو ترتبط بها، ولكن التعويض المذكور لا يسري على تلك الحالات التي تكون فيها الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناجمة عن أي تصرف أو إهمال من جانب صاحب العمل أو العاملين التابعين له أو وكلائه.

المادة الثالثة والعشرون: التراخيص، ووثائق التسجيل والتصاريح:

يلتزم الاستشاري أثناء مدة العقد باستخراج كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لأداء عمله ولتنفيذ الخدمات، وذلك على نفقته الخاصة، والعمل على أن تظل نافذة المفعول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجل التجاري، والترخيص بممارسة المهنة والوثائق والتراخيص الأخرى اللازمة ويسلم الاستشاري إلى صاحب العمل صور هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح أو ما يدل على استخراجها وتجديدها أو استخراج بديل جديد لها.

المادة الرابعة والعشرون: لغة العقد:

١- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي، كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية.

٢- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للاستشاري استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته. على أن يكون النص العربي له الحجية عند الاختلاف.

٣- على الاستشاري أن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه المتعلقة بهذا العقد محلياً باللغة العربية وتحت مسئوليته معتمدة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون: تسوية الخلافات:

يختص ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بالفصل في جميع الخلافات والدعاوى الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو المتعلقة به أو المترتبة على انحلاله.

المادة السادسة والعشرون: إرسال الإشعارات:

تكون جميع الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للطرف الآخر في مقره المحدد في هذا العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسلم أو إرسالها له على هذا المقر بالبريد المسجل أو بالفاكس أو برقياً أو بطريق التلكس حسب الأحوال وبشرط إثبات تسليمها ولا يعتد بتغيير الاستشاري لمقره المحلي المحدد في هذا العقد إلا إذا كان المقر الجديد داخل المملكة العربية السعودية وأخطر صاحب العمل به قبل التغيير بخمسة عشر يوماً على الأقل.

لعقود التصميم مع ملاحظة تعديل المادة الرابعة عشر

المادة الأولى: التعريفات:

١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك:

أ- **صاحب العمل (الطرف الأول):** ويعنى الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال أو الخدمات المحددة في وثائق المنافسة، ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد.

ب- **الاستشاري (الطرف الثاني):** ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ج- **الخدمات:** تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها ويؤمنها الاستشاري بموجب هذا العقد.

د- **الأعمال:** تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد.

ه- **الموافقة:** تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

٢- تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

٣- إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

المادة الثانية: مسؤولية الاستشاري عن المطالبات:

يعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات تبعاً لذلك بصفته مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه، ولا يكون صاحب العمل في مركز المتبوع أو الموكل رغم ما له من أوجه الرقابة أو التوجيه، وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما، ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها، وما يترتب عليها من آثار أو مطالبات.

المادة الثالثة: تنفيذ الأعمال والخدمات:

يقوم الاستشاري بأداء الخدمات وفقاً لما يلي:

أ- يلتزم الاستشاري بأداء جميع الأعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً.

ب- دراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة الاقتصادية المناسبة لطبيعة المشروع، وأن يضع تصوراً واضحاً حيال الطريقة المناسبة لأعمال التشغيل والصيانة، ودراسة معدلات التكلفة المتوقعة لهذه الأعمال عند انتهاء المشروع على أن يقدم الاستشاري مرئياته حيال أنسب المواد والمعدات والأجهزة التي يرى إمكانية استخدامها في المشروع؛ لتحقيق أقل التكاليف في أعمال التشغيل والصيانة.

المادة الرابعة: التنازل للآخرين:

لا يحق للاستشاري أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، ومع ذلك يبقى الاستشاري مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد، أو جزء منه.

على الجهة الحكومية قبل موافقتها على التنازل عن العقد أو جزء منه، مراعاة ما يلي:

أ- معرفة أسباب طلب التنازل، وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها، وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى الجهة الحكومية.

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع. ولا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل ٠

ج- ألا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية ٠

د- أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الخامسة: التعاقد من الباطن:

لا يحق للاستشاري أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن؛ لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية من صاحب العمل، على أن هذه الموافقة لا تعفي الاستشاري من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي استشاري من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة السادسة: التقيد بالأنظمة والقرارات:

١- يلتزم الاستشاري بأحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، وبكل الأنظمة والأوامر والقرارات والقواعد واللوائح النافذة وعليه أن ينص على ذلك في عقوده الموافق عليها من قبل صاحب العمل مع أي من الأطراف المتنازل إليها أو المتعاقد معها من

الباطن والأفراد التابعين له، وفي حالة مواجهة أي إشـكال بهذا الخصوص فعليه الرجوع إلى صاحب العمل قبل القيام بأي إجراء أو تصرف.

٢- يلتزم الاستشاري الأجنبي بأن يعهد إلى استشاري سعودي بما لا يقل عن ٣٠ % من الأعمال المتعاقد عليها، ولصاحب العمل إعفاء الاستشاري الأجنبي من الالتزام كلياً أو جزئياً بهذه النسبة إذا ثبت عدم وجود أعمال يمكن تنفيذها بوساطة اسـتشاري سعودي أو إذا توافرت أعمال بنسبة أقل من ٣٠ %.

٣- تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها، تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.

٤- يلتزم الاستشاري بإعطاء الأولوية للسلع والمنتجات الوطنية، كما يراعي الاستشاري هذه الأولوية ليس فقط فيما يتعلق بالسلع والمنتجات التي يقوم بشرائها بنفسه ولكن أيضاً عن طريق ذكر هذه السلع والمنتجات تحديداً في أي مواصفات يقوم بإعدادها عند تنفيذ الأعمال.

٥- يلتزم الاستشاري باستخدام الخطوط الجوية العربية السعودية أو بوساطتها في جميع تنقلات موظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً.

٦- يلتزم الاستشاري باستخدام وسائط النقل البحرية السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكناً.

المادة السابعة: أنظمة وأحكام الاستيراد:

يقر الطرف الثاني (الاستشاري) بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد أي منتجات وشحنها أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

المادة الثامنة: مستخدمو الاستشاري:

١- يلتزم الاستشاري بأن يستعين في أدائه لخدماته بالأخصائيين والفنيين وأن يوفر في مكاتبه ومواقع العمل العدد الكافي منهم، كما يلتزم بإعطاء الأولوية للسعوديين المؤهلين.

٢- يقوم الاستشاري بتعيين أحد أفراد الجهاز الفني التابع له مديراً للمشـروع على أن يحمل المؤهلات المناسبة، ويكون موجوداً في مكتب الاستشاري طوال مدة العقد، ويتم تعيينه بعد موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً، وعلى الاستشاري بناء على توجيهات صاحب العمل استبدال مدير المشروع التابع له بعضو مؤهل آخر بعد الموافقة عليه من قبل صاحب العمل.

٣- يكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عند دفع جميع مستحقات العاملين لديه في تنفيذ الأعمال محل العقد، وفي حالة عدم قيام الاستشاري بالدفع بعد مضي شهر على إخطاره خطياً بذلك، يحق لصاحب العمل القيام بالدفع مباشرة، وخصم ذلك من أي أموال مستحقة للاستشاري أو الخصم من أي مستحقات له لدى الجهات الحكومية الأخرى عن طريق الجهات المختصة.

٤- يلتزم الاستشاري بأن يكون مستخدموه السعوديون وغير السعوديين يعملون لديه بصفة نظامية، وعليه تقديم ما يثبت ذلك لصاحب العمل.

المادة التاسعة: مسؤولية الاستشاري عن أعماله:

١- يكون الاستشاري مسؤولاً عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي أخطاء في التصميمات أو المواصفات التي قام بها ولا تعفي موافقة صاحب العمل عليها الاستشاري من المسئولية.

٢- يتحمل الاستشاري جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية.

٣- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ الالتزامات محل العقد.

المادة العاشرة: مدة ضمان الاستشاري لأعماله:

يتحمل الاستشاري مسؤولية ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المنشآت الثابتة بسبب عيب في الدراسات والتصاميم التي أعدها للمشروع أو اختبارات التربة التي قام بإجرائها للموقع ولو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت وذلك خلال خمس عشرة سنة من التسليم الابتدائي أو عشر سنوات من التسليم النهائي.

المادة الحادية عشرة: غرامة التأخير والحسميات:

إذا تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثانية عشرة: طريقة الدفع:

١- يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥%) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة، إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية. وتصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة.

ب- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول.

ج- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة، أو تمديدها، أو التكليف بأعمال إضافية.

د- تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة.

ه- تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد. على ألا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك. مع مراعاة البند (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ.

٢- تصرف مستحقات الاستشاري وفق ما يتم إنجازه من أعمال أو خدمات، وما يتناسب مع حجم العمل المنجز من عناصر المرحلة المحددة، وطبقاً لجداول الأتعاب وفئات الأسعار وبرامج العمل المتفق عليها.

٣- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة (٥ %) من قيمة العقد أو قيمة الخدمات المنجزة بعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته وتقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفيد تسديد ما يستحق من زكاة أو ضريبة وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت قيامه بتسديد ما يجب عليه بموجب النظام.

المادة الثالثة عشرة: زيادة التزامات الاستشاري أو تخفيضها:

يحق لصاحب العمل زيادة التزامات الاستشاري بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة (١٠ %) من قيمة العقد، كما يجوز له إنقاصها بنسبة لا تزيد على عشرين في المائة (٢٠ %) من قيمة العقد بنفس الأسعار المتعاقد عليها.

المادة الرابعة عشرة: التزامات صاحب العمل ومسؤوليته في معاونة الاستشاري:

١- يلتزم صاحب العمل بأن يزود الاستشاري بالإضافة إلى بيان الاحتياجات المعتمدة بالمعلومات المتوافرة لديه اللازمة لإعداد التصميمات خلال ..... يوم عمل من ابتداء العقد، ويلتزم صاحب العمل بالبت خلال ..... يوم عمل فيما يقدمه إليه الاستشاري من خيارات في أسس التصميم والمراحل اللاحقة خلال ..... يوم عمل من اخطار صاحب العمل بها كتابة، فإذا تم تقديم التصميمات إلى صاحب العمل كان ملزماً بالبت فيها أو إبداء ما يرى إدخاله عليها من تعديلات خلال ..... يوم عمل من تاريخ تقديمها.

٢- يعاون صاحب العمل الاستشاري في حدود الأنظمة والتعليمات والأوامر المرعية في الحصول على ما يلي:

أ- التأشيرات وتراخيص العمل والإقامة لموظفي الاستشاري وعائلاتهم ما أمكن وفقاً لما تسمح به الأنظمة والأوامر والقواعد واللوائح المرعية في المملكة العربية السعودية.

ب- الفسوحات الجمركية للمعدات والأدوات اللازمة لعمل الاستشاري أو استعمال موظفيه على أن يؤدي الاستشاري الرسوم المستحقة نظاماً، على أن تعاد الرسوم عند إعادة تصدير المعدات والأدوات بعد الانتهاء من العمل.

ج- الوصول إلى الأماكن والمواقع التي يتم فيها تنفيذ الخدمات مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من عدم جواز دخول غير المسلمين مكة المكرمة والمدينة المنورة. وتقتصر مسئولية صاحب العمل بموجب هذه الفقرة على معاونة الاستشاري على النحو المبين أعلاه ويظل الاستشاري نفسه مسئولاً بالدرجة الأولى عن تدبير هذه الأمور.

المادة الخامسة عشرة: مسؤولية الاستشاري عن توفير الخدمات المساندة:

على الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في العقد.

المادة السادسة عشرة: إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

لصاحب العمل أن ينهي عقد الاستشاري في أي وقت قبل إتمام الخدمات بعد إشعاره بمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً لما يلي:

أ- يدفع للاستشاري ما تبقى من إجمالي الأتعاب المستحقة له بموجب العقد بما يساوي نسبة الخدمات التي نفذها قبل إنها خدماته.

ب- يعوض الاستشاري عن النفقات الفعلية التي تكبدها شريطة تقديم ما يثبت ذلك من مستندات رسمية.

المادة السابعة عشرة: تصفية مستحقات الاستشاري في حالة انحلال العقد:

يترتب على زوال شخصية الاستشاري المعنوية أو عجزه لسبب لا يد له فيه عن تقديم خدماته، أو إفلاسه، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته - انحلال هذا العقد وفي هذه الحالة يدفع صاحب العمل قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات لصاحب العمل.

المادة الثامنة عشرة: فسخ العقد أو سحبه والآثار المترتبة على ذلك:

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

المادة التاسعة عشرة: حقوق الاستشاري في حالة عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته:

إذا أخل صاحب العمل في الوفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في هذا العقد فلا يحق للاستشاري التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق للاستشاري المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدها.

المادة العشرون: ملكية المخططات والرسومات والوثائق الأخرى وسريتها:

١- إن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستشاري بإعدادها لأجل تنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد تعد ملكاً خالصاً لصاحب العمل بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات والأعمال، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الاستشاري أو يكون مطلعاً عليها تظل ملكاً خالصاً لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد.

٢- باستثناء موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً، يلتزم الاستشاري بأن يضمن عقود العاملون معه من الباطن نصاً يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بألا يقوموا هم وعمالهم ووكلاؤهم في أي وقت سواء كان ذلك قبل إنجاز الخدمات والأعمال أو بعده أو بعد إنهاء العقد - باستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أيا كانت وبأي كيفية كانت وسواء كانت تحريرية أم شفهية تكون بحوزتهم أو يكونوا قد اطلعوا

عليها أو فيما له علاقة بالعقد أو الخدمات أو بعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شئون صاحب العمل إلى أي شخص كان، ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازما لتنفيذ الاستشاري لالتزاماته بموجب هذا العقد أو لتنفيذ أي من الاستشاريين من الباطن أو أي من العاملين معه لالتزاماتهم بموجب العقود المبرمة مع كل منهم.

٣- لا يجوز أن يأخذ الاستشاري أو يسمح للعاملين معه والمتعاقدين من الباطن بأخذ أي صور للمشروع أو أي جزء منه بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً. كما لا يجوز أن تستخدم أي صور للمشروع أو أي جزء منه لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

المادة الحادية والعشرون: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

مع مراعاة المادة التاسعة يكون الاستشاري مسئولاً بالكامل ويدفع لصاحب العمل والعاملين له تعويضاً كاملاً عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تحدث بسببه (بما في ذلك الوفاة) وتلحق بالأشخاص (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العاملون التابعون لصاحب العمل) أو الممتلكات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ممتلكات صاحب العمل أو أي من العاملين التابعين له) والتي قد تنشأ كلياً أو جزئياً أو تحدث بشكل مرتبط بتنفيذ الاستشاري للخدمات بموجب هذا العقد أو أدائه أو تنفيذه، أو عدم أدائه وعدم تنفيذه لالتزاماته الأخرى بموجب هذا العقد أو التي تسبب فيها الاستشاري أو أي من العاملين التابعين له أو أسهم أو أسهموا في حدوثها ويدفع لصاحب العمل والعاملين له تعويضاً، يشمل كافة الخسائر والالتزامات والتكاليف والادعاءات والتصرفات أو المطالبات التي قد تنشأ نتيجة للخسائر أو الأضرار أو الإصابات المنوه عنها أو ترتبط بها، ولكن التعويض المذكور لا يسري على تلك الحالات التي تكون فيها الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناجمة عن أي تصرف أو إهمال من جانب صاحب العمل أو العاملين التابعين له أو وكلائه.

المادة الثانية والعشرون: التراخيص، ووثائق التسجيل والتصاريح:

يلتزم الاستشاري أثناء مدة العقد باستخراج كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لأداء عمله ولتنفيذ الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، والعمل على أن تظل سارية المفعول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجل التجاري، والترخيص بممارسة المهنة والوثائق والتراخيص الأخرى

اللازمة ويسلم الاستشاري إلى صاحب العمل صور هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح أو ما يدل على استخراجها وتجديدها أو استخراج بديل جديد لها.

المادة الثالثة والعشرون: لغة العقد:

١- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه. ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي، كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية.

٢- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للاستشاري استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته. على أن يكون النص العربي له الحجية عند الاختلاف.

٣- على الاستشاري أن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية وتحت مسئوليته معتمدة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة.

المادة الرابعة والعشرون: تسوية الخلافات:

يختص ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بالفصل في جميع الخلافات والادعاءات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو المتعلقة به أو المترتبة على انحلاله.

المادة الخامسة والعشرون: إرسال الإشعارات:

تكون جميع الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للطرف الآخر في مقره المحدد في هذا العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسلم أو إرسالها له على هذا المقر بالبريد المسجل أو بالفاكس أو برقياً أو بطريق التلكس حسب الأحوال وبشرط إثبات تسليمها، ولا يعتد بتغيير الاستشاري لمقره المحلي المحدد في هذا العقد إلا إذا كان المقر الجديد داخل المملكة العربية السعودية وأخطر صاحب العمل به قبل التغيير بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الباب الخامس: إدارة أعمال المشروع

٥,١ مقدمة:

سوف تعمل جامعة المجمعة على توفير الموظفين المناسبين لتنفيذ هذا المشروع، وسيتم تحديد مستويات التزام جامعة المجمعة بهذا خلال المرحلة الأولية لانطلاق المشروع. ولغرض إدارة المشروع بعد إبرام العقد؛ سوف تقوم جامعة المجمعة بتعيين شخص ليكون بمثابة مدير لمشروع جامعة المجمعة، والذي سيكون بمثابة همزة الوصل الرئيسة بين جامعة المجمعة من جهة وبين مقدم العرض من جهة أخرى، والذي سيتولى في الوقت نفسه تنسيق الأمور الإدارية فيما يخص مشروع جامعة المجمعة.

٥٢ شروط ومؤهلات مدير المشروع:

١. يلتزم المقاول بتعيين مديراً عاماً للمشروع خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ خطاب الإشعار بالترسية، على أن يكون متفرغاً وحاصل على درجة البكالوريوس على الأقل في مجال الاختصاص ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إدارة المشاريع المشابهة.
٢. يجب منح مدير المشروع جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات دون تأخير أو تعليق.
٣. على مدير المشروع القيام بمهامه وواجباته للتأكد من تطبيق وتنفيذ جميع بنود العقد، علماً بأنه سيكون مسئولاً مسئولية كاملة عن مراقبة ومتابعة وتنسيق جميع الأعمال والأمور الإدارية والمالية والفنية وغيرها التي سيتم تنفيذها ضمن المشروع.
٤. لا يحق للمقاول استبدال مدير المشروع دون أخذ الموافقة المسبقة من الجامعة بعد توضيح المبررات المؤيدة لقرار الاستبدال.
٥. يجب على مدير المشروع التنسيق الكامل مع مدير المشروع من طرف الجامعة وتزويده بالتالي:
    أ. خطة إدارة نطاق العمل مدعمة بالموارد المخصصة للتنفيذ.
    ب. خطة إدارة الجدول الزمني.
    ج. خطة إدارة المخاطر وسجل المخاطر والقضايا.

د. خطة إدارة الجودة.

ه. خطة إدارة الاتصال.

و. تقارير عن سير عمل المشروع.

٥,٣ إدارة بيانات ومعلومات المشروع:

١. يجب على المقاول الامتثال لأنظمة الجامعة الأمنية الخاصة بإدارة وحفظ واستلام وتسليم ونسخ وتحديث وإتلاف الوثائق والمعلومات السرية طوال مدة هذا العقد.

٢. يجب أن تكون كافة البيانات المراد تسليمها على نسخة مطبوعة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على أن تكون النسخ الإلكترونية قابلة للتعديل في حالة رغبة الجامعة ذلك.

٣. عدم كشف أي معلومة تخص المشروع لأي طرف آخر إلا في الحالات الضرورية التي يستلزمها تنفيذ المشروع بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهة المعتمدة في الجامعة.

٤. الحفاظ على سرية المواصفات والعرض الفني والمالي المقدم.

٥. يجب على المقاول أن يتخذ كافة الاحتياطات لكي يضمن التزام موظفيه بمتطلبات المحافظة على سرية المعلومات.

٦. تظل اتفاقية المحافظة على السرية سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة المشروع كما هو متبع في كافة الجهات الحكومية وللجامعة الحق في مطالبة المقاول قانونياً في حال ثبوت أي مخالفة لذلك حسبما ورد في أنظمة حقوق الملكية الفكرية وأنظمة وتعليمات المملكة العربية السعودية.

الباب السادس: تعليمات تقديم العروض

٦,١ مقدمة:

يتطلب من جميع الراغبين في تقديم عروضهم لتنفيذ أعمال جامعة المجمعة أو تأمين مشترياتها الآتي:

- مراعاة تطبيق الشروط بدقة عند إعداد العرض.
- الالتزام بجميع ما ورد في الشروط العامة التزاماً مطلقاً وتأكيداً لذلك فإنه يجب توقيع وختم هذه الأوراق من قبل صاحب المؤسسة أو من الشخص المسئول في المؤسسة والمفوض من قبل صاحبها أو من المدير المفوض بالتوقيع بالنسبة للشركات والمؤسسات.
- هذه الشروط العامة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالعملية المطروحة للتنافس وكذلك المواصفات الفنية والرسوم والخرائط وجميع المستندات التي يتم تسليمها للمتنافس تعتبر من مستندات العقد وجزء لا يتجزأ منه (إن وجدت).
- وبناء عليه فإنه يجب إرفاق جميع الوثائق والشروط العامة مع العرض المقدم من المتنافس وكذلك فإنه مطلوب من المتنافس أن يرفق بعرضه الشروط الخاصة بالعملية التي سيقدم عرضه لها بالإضافة إلى جميع المواصفات والرسومات والخرائط والمستندات التي سلمت له عند طلب الاشتراك في التنافس على عملية المطروحة (إذا سبق استلامها من جامعة المجمعة).
- علماً بأن جامعة المجمعة ستستبعد العطاءات التي لم ترفق بها الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات والرسومات وجميع المستندات المطروحة للمنافسة، حيث لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات.
- الأفضلية في التعامل ستكون مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل.

- مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي يعطي جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع جامعة المجمعة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصا متساوية.
- تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها.

٦,٢ شروط إعداد وتقديم العرض:

وفيما يلي الشروط العامة التي يجب أن يقدم العرض على أساسها ويجب الالتزام بها:

١. تخضع جميع الشروط لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ وما صدر عليها من تعديلات وقرارات وتعاميم.

٢. أن يقدم العرض بخطاب رسمي تحدد فيه الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض ويوقع من قبل الممثل القانوني لدى الشركة.

٣. أن يقدم العرض باللغة العربية وامكانية إرفاق عرض مترجم باللغة الإنجليزية.

٤. لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعيرة.

٥. على مقدم العرض توقيع وختم كل صفحة من صفحات وثيقة طلب العروض.

٦. يجب أن تكتب الأسعار بالعداد والعملة السعودية رقماً وكتابة بخط واضح ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة وتوقيع صاحب العطاء المفوض على التصحيح.

٧. لا يجوز تقديم عرض مرادف أو بديل إلا إذا نصت شروط المنافسة على ذلك.

٨. يجب أن يكون سعر الفئة بحسب ما هو مدون بقائمة الأسعار بدون تغيير أو تعديل في الفئة على أن تعاد نسخة قائمة الأسعار بجامعة المجمعة بعد التوقيع عليها وختمها كما يوقع

مقدم العرض على كل ورقة من أوراق كراسة المنافسة وختمها بالختم الرسمي لمقدم العطاء ولا يجوز فصل الورقة المعدة لبيان الأسعار عن باقي المستندات وستكون هذه الأسعار أساس المحاسبة لزيادة كميات البنود أو خفضها بصرف النظر عن تقلبات الأسعار والتعرفة الجمركية والرسوم الأخرى.

٩. يجب أن يبين في العرض ما إذا كانت المواد أو الأدوات والمعدات والأجهزة من مصنوعات أو منتجات المملكة العربية السعودية أو أحد دول مجلس التعاون الخليجي أو إحدى دول الجامعات العربية أو أحد البلاد الأجنبية ويجب استعمال وشراء المواد المصنعة محلياً متى كانت محققة لأغراض جامعة المجمعة كذلك فإنه يجب على المتقدمين لهذه المنافسة قبل وضع أسعارهم الاطلاع على قوائم المصانع الوطنية التي تصدر من الجهات المختصة في وزارة الصناعة.

١٠. يجب أن تكون الفئات الواردة بقائمة الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما يتحمله المقاول أو المورد أو المتعهد من المصاريف والالتزامات أياً كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود.

١١. على مقدم العرض أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية وأن يحصل على جميع البيانات عن كل الأمور التي يمكن بأية كيفية أن تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته وجامعة المجمعة مستعدة لتقديم كل مطلب منها من البيانات في هذا الشأن تكون متوفرة لديها قبل موعد تقديم العرض.

١٢. تبقى العطاءات المقدمة لهذه العملية سارية المفعول وغير جائز الرجوع فيها لمدة تسعين يوماً وهي المدة المحددة للبت في العروض ولـجامعة المجمعة أن تطلب من مقدمي العروض تمديد مدة سريانها ويعتبر صاحب العرض قابلاً لاستمرار الارتباط بعرضه إذا لم يطلب بعد انتهاء تاريخ الضمان سحب عرضه واسترداد ضمانه وإذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل المدة المحددة للبت في العطاءات حق لـجامعة المجمعة مصادرة الضمان المقدم منه بدون إنذار أو اتخاذ أية إجراءات.

١٣. لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات أو الشروط أو عمل أي تعديل في العطاء مهما كان نوعه وإلا الغي عطاءه.

١٤. لا يلتفت إلى العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض المقدمة لأي منافسة.

١٥. لجامعة المجمعة مراجعة جداول الأسعار المقدمة إليها سواء من ناحية مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعتها فإن العبرة بسعر الوحدة.

١٦. يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من الغرفة التجارية.

ب- أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.

ت- أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرح التضامن أمام جامعة المجمعة لاستكمال إجراءات التعاقد.

ث- تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض مختوم بالختم الرسمي من قبل المتضامنين.

ج- لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.

ح- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة جامعة المجمعة.

١٧. يجب أن يوقع العرض من مقدمه فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة تعين أن يكون موقعاً ممن يملك تمثيل الشركة أو الهيئة نظاماً.

١٨. كل عطاء مقدم من شركة مملوكة لأكثر من شخص يجب أن يرفق به صورة رسمية من عقد الشركة أو أي مستند يوضح البيانات التالية:

أ- اسم الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد باسم الشركة ومدى سلطاتهم وحدودهـــا فيما يخص العملية المقدم بشأنها العطاء.

ب- اسم وأسماء الأشخاص المسئولين مباشرة عن تنفيذ العقود وإعطاء الإيصال وإعطاء المخالصات باسم الشركة إذا رست هذه العملية على صاحب العطاء مع تقديم نماذج مـــن توقيعاتهم وفق العطاء المقدم لهذه العمليـــة.

١٩. يجب على كل مقدم عطاء لهذه المنافسة إرفاق التالي:

أ- صورة كاملة من سجله التجاري أو الترخيص النظامي.

ب- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

ت- صورة من الاشتراك في الغرفة التجارية.

ث- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.

ج- صورة من شهادة السعودة على أن تكون سارية المفعول.

وذلك ضمن عطاءه لهذه العملية كما تسري هذه الشروط على الشركات المختلفة أو الشركات الأجنبية.

٢٠. على المستثمر الأجنبي إرفاق ما يثبت الترخيص له لمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية وعليه مراجعة وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار بمجرد التعاقد لتعبئة الاستمارات الخاصة بالتراخيص له بتنفيذ الأعمال والمتعاقد عليها.

٢١. يجب أن يرفق مع العرض ضمان ابتدائي بنسبة (١%) من قيمة العرض على أن يقدم داخل المظروف وضمن العرض المالي، وأن يكون ساري المفعول حتى تاريخ البت في العروض ولمدة لا تقل عن تسعين يوما من تاريخ فتح المظاريف.

٢٢. لن يقبل العرض الذي يقدم معه ضمان ابتدائي ناقص مهما كانت نسبة النقص كما سوف يستبعد العرض المرفق معه ضمان ابتدائي مدته أقل من تسعين يوماً، ولا تقبل الضمانات النقدية أو الشيكات.

٢٣. يجب أن تكون الضمانات بأحد الأشكال التالية، ووفقاً للنماذج الواجب استخدامها من قبل البنوك:

أ. خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المرخص لها والمعتمدة -ولا يقترن بأي شروط أو قيود- يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجامعة مبلغ يوازي قيمة الضمان الابتدائي عند أول طلب منها، دون معارضة من جانب مقدم العرض.

ب. خطاب ضمان صادر من بنك خارج المملكة العربية السعودية مقدم بواسطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.

ج. تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلب تأمينا عاجلا بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام.

٢٤. إذا كان العطاء مقدماً من وكيل فيجب أن يكون مصحوباً بتوكيل من صاحب العطاء مصدقاً عليه من الجهات الرسمية المختصة.

٢٥. تقدم العروض مكتوبة على الكراسة الأصلية المستلمة من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية ومختومة بالختم الرسمي.

٢٦. يقدم أصل العطاء وثلاث صور كاملة مع نسخة إلكترونية (PDF) على قرص مدمج (CD) داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر والختم الرسمي للجهة المتقدمة ومعنون باسم جامعة المجمعة مع كتابة اسم الجهة واسم المنافسة والتاريخ على الظرف وتسلم العطاءات للإدارة

العامة للشؤون الإدارية والمالية والحصول على إيصال استلام العطاء بحيث يتم استلام المظروف قبل الموعد المحدد لقبول العطاءات.

٢٧. آخر موعد لقبول تقديم العطاءات موضح في إعلان المنافسة.

٢٨. لن تقبل العروض التي تقدم أو تصل إلى جامعة المجمعة بعد الساعة (الثانية) ظهراً من اليوم المحدد لقبول العطاءات كما لا تقبل أي ملحقات للعرض بعد ذلك.

٢٩. يجوز للمتنافسين أو مندوبيهم المعتمدين حضور فتح المظاريف لهذه المنافسة.

٣٠. يجب تحديد مدة التوريد أو التركيب أو مدة التنفيذ لإتمام الأعمال الإنشائية في العرض المقدم لهذه العملية ما لم تحدد المدة في الشروط الخاصة لهذه العملية.

الباب السابع: ملحقات العطاء

١. الخبرات العملية للمقاول في نفس مجال المشروع (سابقة الأعمال).

٢. مرفقات المقاول.

٧١ قائمة التدقيق للمتنافسين للتأكد من اكتمال العطاء

م	البند	المتنافس	
		نعم	لا
١	أصل ضمان التأمين الابتدائي للمنافسة		
٢	اتفاقية الشراكة أو التضامن (متى ما كان ذلك منطبقاً)		
٣	صورة من السجل التجاري سارية التاريخ مع ختمها بختم المقاول		
٤	صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية التاريخ مع ختمها بختم المقاول		
٥	جدول الأنشطة وجداول الكميات المفصلة		
٦	صورة شهادة الزكاة والدخل سارية التاريخ مع ختمها بختم المقاول		
٧	صورة شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية التاريخ مع ختمها بختم المقاول		
٨	صورة رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي سارية التاريخ		
٩	صورة شهادة السعودة سارية التاريخ		

٧,٢ استبيـــــــــــــــان:

على كل شركة أو مؤسسة أو فرد ممن يرغب في التنافس على الأعمال والمشتريات المطروحة للمنافسة تعبئة الاستبيان التالي، وبعد تدوين البيانات يجب توقيع الإقرار الذي ينص على أن المعلومات التي دونت صحيحة، وبعد ذلك يختم بالختم المعتمد للشركة أو المؤسسة:

١. اسم الشركة أو المؤسسة: .....

رقم السجل التجاري: .....

العنوان البريدي: .....

العنوان البرقي: .....

رقم الهاتف: .....

٢. اسم المدير المسؤول: .....

الهاتف: .....

٣. مجال العمل المصرح بمزاولته من واقع السجل التجاري: .....

.....

وبموجب الرخص الصادرة من الجهات الأخرى: .....

.....

٤. الخبرة في مجال الأعمال المطروحة للمنافسة ويتم التأشير في الخانة المناسبة:

أ. لا توجد خبرة سابقة، ولم يسبق لنا تنفيذ أعمال مشابهة سواء في جهة حكومية أو غير حكومية. ☐

ب. توجد خبرة سابقة، حيث قمنا بتنفيذ أعمال مشابهة لأفراد ومؤسسات خاصة. "مرفق مستندات عنها" ☐

ج. توجد خبرة سابقة، حيث نفذنا أعمالا مشابهة في جهات حكومية" مرفق مستندات عنها " ☐

في حالة وجود خبر سابقة تذكر بعض الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي يمكن الاستفسار منها عن مستوى تنفيذ تلك الأعمال:

أ. .....

ب. .....

ج. .....

د. .....

ه. .....

٥. تصنيف المقاولين:

في حالة كون مقدم العرض مسجلاً ضمن تصنيف المقاولين فانه يجب تحديد الفئة والدرجة ونوعية العمل المصنف له، ويجب إرفاق صورة من شهادة التصنيف.

٦. يجب تحديد اسم الخص المفوض بتوقيع العقد لهذه العلمية في حالة الترسية عليكم.

(اسم الشخص المفوض بتوقيع العقد): .....

وظيفته .....

في حالة ترسية العلمية علينا:

(نموذج لتوقيعه): .....

٧,٣ إقـــــــــــــرار

اقر أنا الموضح اسمي وتوقيعي بأن المعلومات التي تم تدوينها في هذا الاستبيان صحيحة، وللجامعة الحق في التحري عن هذه المعلومات، وفي حالة وجود معلومات غير صحيحة فإني أقر بمسؤوليتي عن ذلك، وأتحمل جميع الجزاءات والإجراءات النظامية التي ستطبق في حقي.

شركة/مؤسسة: .....

مدير عام الشركة أو صاحب المؤسسة:

الاسم: .....

التوقيع: .....

انتهت الكراسة

والله ولي التوفيق